



الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة  
ⵎⵓⵎⵉⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵎⵉⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵎⵉⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵎⵉⵏⵜ  
Mouvement pour la démocratie paritaire

# المدخل الأساسية التي يجب استثمارها من أجل جماعات ترابية: ضامنة للمساواة والمناصفة والتنمية الديمقراطية

إعداد :

د عبد العالي بنلياس

متابعة وإغناء :

خديجة الرياح

2016



## الفهرس

المداخل الأساسية التي يجب استثمارها من أجل جماعات ترابية ضامنة للمساواة والمناصفة  
والتنمية الديمقراطية .....

تقديم .....

المبحث الأول: المرجعية الدولية والدستورية الضامنة للمساواة والمناصفة .....

المطلب الأول: المرجعية الدولية كصدر مؤثر في إقرار المساواة والمناصفة .....

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة .....

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....

ثالثاً: اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة 1952 .....

رابعاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .....

خامساً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 .....

سادساً: الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لسنة 1997 .....

سابعاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المرأة والمشاركة السياسية بتاريخ 19 دجنبر 2011 ...

المطلب الثاني: التثبيت الدستوري للمساواة والمناصفة في الحياة السياسية .....

أولاً: الفقرة الثانية من الفصل السادس .....

ثانياً: الفقرة الأولى من الفصل 30 .....

ثالثاً: الفصل 146 .....

رابعاً: الفصل 19 .....

خامساً: الأبعاد الدستورية للمناصفة من خلال الفصل التاسع عشر .....

المطلب الثالث: المساواة والمناصفة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية .....

أولاً: القانون التنظيمي رقم 34-15 الصادر في 16 يوليو 2015 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 11/59

المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية .....

ثانياً: القانون التنظيمي للجهات رقم 14/111 الصادر في 7 يوليو 2015 .....

ثالثا: القانون التنظيمي رقم 14/112 الصادر في 7 يوليو 2015 المتعلق بالعملات والأقاليم.....

رابعا: القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.....

خامسا: استمرار النفس الذكوري في تفعيل المساواة والمناصفة في قوانين الجماعات الترابية.....

**المبحث الثاني: من الجماعات المحلية إلى الجماعات الترابية أي مسار و أي زحول لتمثيلية النساء**

المطلب الأول: مرحلة تأسيس التجربة الجماعية والغياب شبه التام للتمثيلية النسائية.....

المطلب الثاني: مرحلة الاختراق وبديّة تطبيق آلية التمييز الإيجابي.....

أولا: التأسيس التشريعي لآلية التمييز الإيجابي.....

ثانيا: تجربة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.....

**المبحث الثالث: نحو جماعات ترابية ضامنة للمساواة والمناصفة.....**

المطلب الأول: على مستوى برامج التنمية.....

المطلب الثاني: على مستوى الميزانية.....

المطلب الثالث: على مستوى هيئات الحوار والتشاور.....

المطلب الرابع: على مستوى اللجان الدائمة والمؤقتة.....

**تحليل النوع الاجتماعي لمذكرات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني حول مشروع القانون  
التنظيمي للجماعات.....**

تقديم.....

**المبحث الأول : مذكرات الأحزاب السياسية والجمعيات أثناء مرحلة القيام بمراجعة الدستور.....**

المطلب الأول: مذكرات الحركات النسائية.....

الفرع الأول: الجمعيات النسائية ذات المرجعية الكونية:.....

أولا: الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة 2007.....

ثانيا: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.....

ثالثا: إتحاد العمل النسائي.....

رابعا: جسور ملتقى النساء المغربيات.....

- خامسا: الجمعية المغربية المناهضة للعنف ضد النساء.....
- سادسا: فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة.....
- سابعا: الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة.....
- ثامنا: منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري.....
- الفرع الثاني: الحركات النسائية ذات المرجعية المحافظة.....
- أولا: منتدى الزهراء للمرأة المغربية.....
- ثانيا: منظمة تجديد الوعي النسائي.....
- المطلب الثاني: مذكرات الأحزاب السياسية.....
- الفرع الأول: الأحزاب اليسارية.....
- أولا: الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.....
- ثانيا: حزب المؤتمر الوطني الاتحادي.....
- ثالثا: حزب التقدم والاشتراكية.....
- رابعا: حزب جبهة القوى الديمقراطية.....
- الفرع الثاني: الأحزاب الليبرالية.....
- أولا: حزب الحركة الشعبية.....
- ثانيا: حزب التجمع الوطني للأحرار.....
- ثالثا: حزب الاتحاد الدستوري.....
- رابعا: حزب الأصالة والمعاصرة.....
- الفرع الثالث: الأحزاب المحافظة.....
- أولا: حزب الاستقلال.....
- ثانيا: حزب العدالة والتنمية.....

المبحث الثاني: أي مكانة للنوع الاجتماعي في مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بمسودة ومشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.....

المطلب الأول: النوع في مذكرة الحركة النسائية المتعلقة بالجماعات الترابية.....

المطلب الثاني: مذكرة الأحزاب السياسية حول مسودات ومشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات .....

الفرع الأول: النوع في مسودة مشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات الترابية المقدمة من وزارة الداخلية.....

أولاً: مرحلة عرض المسودات من طرف وزارة الداخلية

ثانياً: مرحلة تقديم المذكرات من طرف أحزاب المعارضة والأغلبية

ثالثاً: مرحلة تقديم مشاريع القوانين التنظيمية من طرف الحكومة

**المبحث الثالث: غياب تصورات لدى الأحزاب السياسية لإعمال مقاربة النوع.....**

المطلب الأول : غياب تصورات منهجية وإستراتيجية لمقاربة النوع لدى الأحزاب السياسية.....

المطلب الثاني: غياب المقاربة الحقوقية في تصورات الأحزاب السياسية عند تناولها لعملية التخطيط والتنمية.....

المطلب الثالث: غياب اقتراحات حول اعتماد ميزانية النوع.....

خلاصات واقتراحات.....

المداخل الأساسية التي يجب استثمارها  
من أجل جماعات ترابية ضامنة للمساواة  
والمناصفة والتنمية الديمقراطية





## تقديم :

إن النقاش حول المساواة والمناصفة في الجماعات الترابية لم يكن موضوعاً طارئاً، بل جاء نتيجة مسلسل طويل من النضال والحراك والتعبئة والترافع ليفرض نفسه في ساحة النقاش العمومي والمؤسساتي والمجتمعي، وليجد طريقه في صلب وثايا الوثائق الدستورية المتتالية والتي ستصل مع دستور 2011 إلى التأكيد على المساواة بين النساء والرجال في كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية و إلى التنصيص على اعتماد المناصفة كمبدأ وآلية لتحقيق المساواة على مستوى الولايات والوظائف الانتخابية، إن على مستوى المؤسسة التشريعية أو على مستوى مجالس الجماعات الترابية.

و للتذكير فقط فلقد تم تقديم مذكرة مطلية لتغيير الميثاق الجماعي سنة 2003 تحمل اسم « المرأة ديما مشمرة على تسيير الجماعة قادرة » من طرف المجموعة الوطنية من أجل حضور فعلي للنساء في الجماعات المحلية و التي كانت تتسق من طرف الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، و التي قامت بتغطية أكثر من 40 لقاء جهوي ومحلي من أجل التعريف بأهمية أعمال المساواة في كل القضايا التنموية المحلية .

إن النضال من أجل التمكين السياسي للنساء يعد مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية.. كبرى، و لن تتحقق المشاركة السياسية للنساء من دون اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام و المحلي . و تعتبر الكوطة من الآليات التي تمكن من تغيير نظرة المجتمع والطبقة السياسية لحضور النساء في مراكز المسؤولية السياسية في انتظار تحقيق المناصفة .

إن كانت المشاركة السياسية تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة السياسية يبرز أن حضور النساء في المجالس المنتخبة ظل محدودا ولا يعكس كفاءتها و إمكانياتها و في حالة وصول النساء إلى المجالس المنتخبة و تقلد بعض المناصب الانتخابية، فغالبا ما يتم تقليص حظوظها في رئاسة المجالس و في مختلف الأجهزة التنفيذية لمجالس الجهات والجماعات و في اللجان الإستراتيجية لعمل هذه المؤسسات و على مراكز السلطة والقرار ، إن التمثيلية لا يجب أن تختزل في حضور اجتماعات دورات المجلس ولا قي ترؤسها للجان الدائمة الثانوية، ولكن في حضورها كرئيسة للجماعة والجهة و في مسكها للملفات الأساسية لتدبير الجماعات الحضرية والقروية والجهات خصوصا مع الاختصاصات المهمة التي أصبحت تتمتع بها

هذه الأخيرة، لأن هذه الوسيلة هي المدخل لتحقيق المناصفة ولتغيير المخيال الاجتماعي والصورة المشكّلة لدى المواطنة والمواطن على أن تسيير الشأن العام هو ملتصق بالرجل فقط.

إن الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة و بعد العمل الترافعي الكبير الذي قامت به من أجل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل عرضاني في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ؛ مطالبة اليوم بالعمل على توسيع مختلف المداخل الأساسية التي يجب استثمارها من أجل جماعات ترابية ضامنة للمساواة و المناصفة و التنمية الديمقراطية .

### خديجة الرياح

المنسقة الوطنية للحركة من أجل ديمقراطية المناصفة.

## المبحث الأول:

### المرجعية الدولية والدستورية الضامنة للمساواة والمناصفة

من الأهمية بمكان التأكيد على أن القانون الدولي لحقوق النساء أصبح هو الإطار المعياري المرجعي الذي يقاس به مدى عمل التشريعات الدستورية الوطنية بتوفير البيئة القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات، وتوفير آليات تنظيمية ومؤسسية للنهوض بالحقوق السياسية لنساء وتوسيع نطاقها .

#### المطلب الأول: المرجعية الدولية كصدر مؤثر في إقرار المساواة والمناصفة

إن الحديث عن المساواة والمناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تستوجب بالضرورة استحضار المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، التي منها تأخذ الأنظمة القانونية للدول الأحكام والمقتضيات المؤسسة والضامنة لمبدأي المساواة والمناصفة والداعية لقيم الحرية والعدالة والديمقراطية، ونجد في هذا الشأن الموثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التالية:

#### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

**الفقرة الثالثة من المادة 55:** أن تعمل الأمم المتحدة على: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

#### ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**المادة الثانية:** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

#### ثالثاً: اتفاقية حقوق المرأة السياسية لسنة 1952

**المادة 1:** للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

**المادة 2:** للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز...».

#### رابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

**المادة 25:** يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب/ أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

#### خامسا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

**المادة الرابعة:** « لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكن يجب أن لا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة، ويجب وقف هذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة.

**المادة السابعة:** « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ/ التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب/ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية...»

#### سادسا: الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لسنة 1997 :

**الفقرة الثالثة من القسم الأول:** الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقا للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون إخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا. وهي على هذا النحو حالة

أو وضع يمكن العمل دوما لاستكمالته وتحسينه، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

**الفقرة الرابعة:** إن تحقيق الديمقراطية يقتضي شراكة حقيقية بين الرجل والمرأة في إدارة شؤون المجتمع الذي يعملان فيه على قدم المساواة وعلى نحو متكامل، مما يكفل لهما إثراء متبادلا نظرا لما بينهما من اختلاف.

**سابعاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المرأة والمشاركة السياسية بتاريخ 19 دجنبر 2011**

إذ تعيد التأكيد على أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات على جميع المستويات أساسية لتحقيق المساواة و التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية

تشجيع الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد الأهلي والمحلي والوطني والدولي.

### **المطلب الثاني : التثبيت الدستوري للمساواة والمناصفة في الحياة السياسية**

من الأهمية بمكان التأكيد على أن دستور 2011 كرس عدة قيم كونية مثل : المجتمع الديمقراطي ، والديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية وأكد على عدد من المفاهيم القانونية ترتب عنها ضرورة تفعيل ملائمة القوانين الوطنية مع القانون والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإفراغ مبادئه الكبرى في النظام القانوني الوطني ، حيث نجد في هذا الشأن مجموعة من المقترضات والأحكام المؤسسة والمعززة للمساواة والمناصفة بين الرجال والنساء.

#### **أولاً: الفقرة الثانية من الفصل السادس**

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية...

#### **ثانياً: الفقرة الأولى من الفصل 30**

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

### ثالثا: الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، ...  
وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة :

### رابعا: الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها .

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء .

و تُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

### خامسا: الأبعاد الدستورية للمناصفة من خلال الفصل التاسع عشر:

تعتبر أحكام هذا الفصل حجر الزاوية في الشرعية الدستورية المغربية تستوجب الإسراع باتخاذ جميع التدابير السياسية والقانونية والمؤسسية لتحقيق مبدأ المناصفة في المؤسسات التمثيلية المنتخبة لأنه يتضمن ثلاثة أبعاد كبرى :البعد الاجتماعي، والبعد السياسي، والبعد الحقوقي للإنسان

#### • البعد الاجتماعي :

يستمد هذا البعد الخاص من طبيعة الدولة ، ذلك انه دستوريا تعتبر دولة اجتماعية وديمقراطية ،لان الدستور ليس حزمة من النصوص المتناثرة وإنما هي أحكام متكاملة مع بعضها البعض ونسق مترابط ومتداخل من المقتضيات المعبرة عن حزمة من الحقوق ، غايتها تنظيم وحماية المجتمع بكافة عناصره وفتاته وأجناسه ،من خلال تضمينه كتلة من القيم العليا :كقيم الحرية والمساواة والعدالة والتعددية ،هي قيم يجب أن تجسد في النصوص التشريعية وهو وصف يجب إن يطبق في الواقع العملي،

من جهة أخرى يتجسد في كون المرأة أصبحت تشكل في المجتمع المغربي أكثر من نصف السكان (50,8 %) حوالي 16,4مليون امرأة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014 . إذن من العدل الاجتماعي أن يعطى الاعتبار لهذا العدد المهم ،ومن العدل كذلك أن تتبوأ

المكانة اللائقة بها في المجتمع، خاصة في المشاركة المتوازنة في المؤسسات السياسية المنتخبة.

#### • البعد السياسي:

إذا كان الدستور أقر المواطنة للجميع، فإن المواطنة بدلالاتها السياسية تعني الحقوق والواجبات، ولهذا يجب على السلطات أن تزيل جميع العقبات، وتسعى إلى تعزيز الظروف الضامنة للمساواة بين المواطنين، التي تعتبر محورا أساسيا للشرعية الدستورية.

والمساواة بين المواطنين والمواطنات لا تتحقق إلا إذا كانت: مساواة شكلية، ومساواة فعلية عملية، والجمع بينهما هي الصيغة الأساسية للتوازن بين النساء والرجال، والوسيلة كيفما كانت لتحقيقها لا تعد عيبا ولا نقصا. وإنما هي تعويض للضرر الذي لحق المرأة بالتمييز والإقصاء. خاصة وأن الدستور كرس من أجل ذلك منع كل أشكال التمييز الذي يجب أن يشمل حتى الآثار الذي تركته الممارسة السابقة للتمييز ضد المرأة.

ولا يكون التوازن في المساواة بين النساء والرجال إلا إذا طبق في العمليات الانتخابية قاعدة التتابع والتناوب بين الجنسين في الهياكل الحزبية وفي لوائح الترشيح كأدوات واليات للعمل والمشاركة السياسية.

#### • البعد الحقوقي

وفي حالة عدم مراعاة هذا الأبعاد الثلاث لروح النص حتما ستمس الشرعية الدستورية وبالتالي مرجعيتها الحقوقية الدولية، كما أن أي تقاعس سياسي إرادي أو غير إرادي عن التصحيح التاريخي للظلم الاجتماعي الذي لحق المرأة في كيانها الإنساني أو الحقوقي سيؤثر سلبا على التنمية السياسية والديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية وسيكبح المجتمع في تخلف.

### المطلب الثالث: المساواة والمناصفة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية:

وضعت القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب وتنظيم الجماعات الترابية عددا من الأحكام التي تسمح للمرأة بالمشاركة في العملية السياسية على المستوى المحلي، وتمكنها من ولوج المؤسسات التمثيلية الجهوية والإقليمية والجماعية، إعمالا لسعي نحو تحقيق مبدأ المناصفة المقرر في الفصل 19 من الدستور.

**أولاً: القانون التنظيمي رقم 34-15 الصادر في 16 يوليو 2015 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية:**

**المادة 11** «يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليها في المادة 85 من القانون التنظيمي..»

يلاحظ إن القانون كرس حالة واجبة ومستقرة، وحالة أخرى ممكنة ومشجعة، فالحالة الأولى أوجب فيها تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء، بمعنى أن الثلث هو الحد الأدنى، وترك المجال مفتوحاً للجهات التي ترغب في تشجيع المرأة بعدد أكثر من الثلث في اللوائح المخصصة لهن. والحالة الممكنة الثانية: هي إمكانية إشراك المرأة في اللوائح العامة التي يشارك في الرجال.

إذن القانون ضمن مشاركة المرأة في ثلث المقاعد في الجماعات الترابية، وترك الفرصة لنسبة أكبر لاجتهادات ومبادرات الأحزاب السياسية، ويعد هذا تطوراً نوعياً نحو أفق تحقيق المناصفة المكرسة في الدستور.

**ثانياً: القانون التنظيمي للجهات رقم 14/111 الصادر في 7 يوليو 2015**

**الفقرة السادسة من الفصل 19:** سعياً نحو بلوغ المناصفة المنصوص في الفصل 19 من الدستور. يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»

**الفقرة الثالثة من المادة 29:** يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

**الفقرة الثالثة من المادة 83:** يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصاً لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديد الأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة في السنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين مقارنة النوع.

**المادة 84:** يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.



**المادة 86:** تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

**المادة 171:** البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات تقرن بها أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

**ثالثا: القانون التنظيمي رقم 14/112 الصادر في 7 يوليو 2015 المتعلق بالعملات والأقاليم**

ينص الفصل 18 «...سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص في الفصل 19 من الدستور. يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»

**الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 27 :** يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في الفصل 19.

**الفقرة الأخيرة من المادة 80:** يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديدًا لأولوياتها وتقييمًا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ مقارنة النوع .

**رابعا: القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:**

**الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17:** يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس

**الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28:** يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي لتحقيق المناصفة بين النساء والرجال المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

**الفقرة الأخيرة من المادة 78:** يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديد الأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة في السنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ مقارنة النوع .

### خامسا: استمرار النفس الذكوري في تفعيل المساواة والمناصفة في قوانين الجماعات الترابية

يلاحظ على القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أنها لم تساهم في التكريس الدستوري لمبدأ المساواة ولآلية المناصفة لتعزيز مشاركة وتمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية وفي هيكلها وأجهزتها التنفيذية، كما أن اللغة القانونية التي صيغت بها هذه القوانين زادت من غموض أجراء المساواة والمناصفة بين النساء والرجال.

#### 1/ اللغة الذكورية في صياغة النص القانوني

تمادي المشرع عند وضعه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في استعمال لغة ذكورية توضح استمرار سيطرة العقلية الذكورية على الفاعل السياسي والمؤسسي، وهو ما يشكل إهدارا لمبدأ المساواة أمام اللغة القانونية التي تخاطب المواطنين والمواطنات، ويمس حق النساء في أن تكون القاعدة القانونية تخاطب الرجال والنساء على السواء ويلاحظ ذلك من خلال الجدول التالي:

القانون التنظيمي	الرئيس	الرئيسة	المرشح	المرشحة	العضو	العضو
للجهات	313 مرة	0 مرة	10مرات	5مرات	86 مرة	0 مرة
م العمالات والاقاليم	63 مرة	0 مرة	20 مرة	5مرات	43مرة	مرتين(2)
انتخاب للجماعات الترابية	00	00	12مرة	9 مرات	3 مرات	00
الجماعات	120 مرة	00	23 مرة	9 مرات	56 مرة	2 (مرتين)

## 2/الغموض فيما يخص «السعي التدريجي نحو المناصفة»:

الدستور عندما نص في الفصل 19 على :«...تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة ...» أصبح حكما دستوريا لا يحتاج إلى تأكيده بنصوص أخرى أقل منه مرتبة، وإنما كان على المشرع أن يحدد في القوانين التي أقرها في مجال المناصفة مرحلة انتقالية محددة في الزمان والمكان والمجالات والآليات.

## 3/عدم النص على إلزامية السعي نحو المناصفة في الأجهزة التنفيذية للجماعات الترابية :

إذا كان المشرع خصص ثلث لوائح الترشيحات لتمثلية النساء، فإن المنطق القانوني يقتضي أن يخصص لهن الدرجة الأخرى تولى المسؤولية في الهياكل المنتخبة التي ترتبط بنتائج الانتخاب وتلعب فيها دور التمثيل، لذلك يعد تخصيص ثلث الترشيحات ناقصا، يحتاج إلى تكملة حتى لا نكون حصرنا تطبيق مبدأ المناصفة في المرحلة الأولى وفي الأدوار الثانوية ولن يكون لها أي دور فعلي وحقيقي.

## المجلس الدستوري وموقفه من مبدأ المناصفة:

منح المجلس الدستوري مجموعة الإشارات المدعمة لموقف المشرع بشأن تفعيل مبدأ المناصفة في المشاركة السياسية على النحو التالي:

- في قراره رقم 22.11 الصادر سنة 2011 بشأن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

انطلق المجلس بالتذكير في فوائده إقرار اللائحة الوطنية قائلا: «...وحيث إن عضوية النساء في مجلس النواب المنبثق عن انتخابات 2002 و 2007 لم تكن تبلغ النسبة المحققة، لولا ما تم التوافق عليه من حصر الترشيح ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية في النساء...»

وأضاف في إبراز المبادئ والقيم الدستورية الكبرى التي تحكم المشاركة السياسية وآلياتها التي جاءت من أجله:«...حيث إنه، فضلا عن الإشارة في فصله 17 إلى «اللوائح والدوائر الانتخابية المحلية والجهوية والوطنية» فإن الدستور، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، جعل المشاركة والتعددية من مرتكزات الدولة الحديثة التي يسعى إلى توطيد وتقوية مؤسساتها (التصدير)، كما أقر عددا من الأهداف الدستورية التي يدعو إلى بلوغها، والمتمثلة

بصفة خاصة في تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية (الفصل 6) والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (الفصل 19) وتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30) وتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد (الفصل 33) وحيث إن المشرع، بمقتضى المادة 23 من القانون المعروض على المجلس، خصص للنساء -ضمن هذه الدائرة- ستين (60) مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي -بغض النظر عن مداها- إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»، والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه «ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»

وأضاف في دعم تفسيره لمضامين وروح الدستور في مجال الحقوق السياسية: «حيث إنه، لئن كانت مقتضيات المادة 23، المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقرررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس نفس القواعد والشروط، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية فئات معينة، وتمكينها من التمرس بالحياة البرلمانية قصد إنماء قدراتها على الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام...»<sup>1</sup>

#### • قرار رقم 818/2011 المتعلق بالأحزاب السياسية أقر ما يلي:

حيث إن أحكام هذه المواد تهدف إلى جعل الأحزاب السياسية تتقيد، في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتدابير شؤونها وممارسة أنشطتها، بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة

وما ينص عليه... ومن أنه «يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية»، وما يشير إليه فصله 19 من سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء...»؛

• **قرار رقم 820/2011 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس المستشارين :**

أقر ما يلي: وحيث إن ما تقرره هذه المادة من وجوب تقديم لوائح ترشيح يتناوب فيها الجنسان يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور من أنه «ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية»، وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه... وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة 24 مطابقة للدستور؛...»

• **قرار رقم 811/2011 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:**

اعتبر بأنه: «... وحيث إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء، على أن تمثل مقاعد هذه الدائرة على الأقل ثلث عدد المقاعد المخصصة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم الجهة، جاء تطبيقا لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة، فضلا عن أحكام المادة 146 أنفة الذكر، في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه وفقا للفصل 19 من الدستور؛

وقضى بناء على التعليل القانوني السابق قائلا: «... وبناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية، التي تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، فإن مقتضيات المادتين 76 و 77 ليس فيهما ما يخالف الدستور...»

يلاحظ بان المشرع المغربي والقضاء الدستوري اعتمادا مبدأ الثلث كنظام في الاتجاه نحو التدرج نحو المناصفة، ويأتي ذلك بناء على مطالب الحركات النسائية، وجهود ومواقف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان التي توجت بإقرارها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.



## البحث الثاني:

### من الجماعات المحلية إلى الجماعات الترابية أي مسار و أي تحول لتمثيلية النساء

إن تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة الجماعية يرتبط بشكل غير مباشر بمسار تأسيس وتطور التجربة الديمقراطية المحلية وبالسياق السياسي العام الذي عرفته بلادنا على طول المحطات الانتخابية.

#### المطلب الأول: مرحلة تأسيس التجربة الجماعية والغياب شبه التام للتمثيلية النسائية

من المؤكد أن التجربة المغربية في مجال تأسيس الديمقراطية المحلية انطلقت مباشرة بعد الاستقلال وبالضبط سنة 1960، حيث كانت الأولوية في هذه المرحلة هي بناء دولة مركزية قوية هيمنت عليها إدارة الصراع على السلطة وسيطرت عليها الهواجس الأمنية و التحكم في صناعة الخريطة السياسية والحزبية ، مع سيطرة السلطة المحلية على التدبير الفعلي لشؤون الجماعات المحلية، حيث تميزت هذه المحطة بالغياب التام للمرأة في المجالس الجماعية.

مع ظهور 1976 المتعلق بالميثاق الجماعي سوف يخطوا المغرب خطوة مهمة في مسار تطوير هذه التجربة بصلاحيات واسعة للمجالس الجماعات الحضرية والقروية. في هذه المرحلة سوف تبدأ النساء في القيام بمحاولات اختراق مجال المعارك الانتخابية بفعل ترشح أكثر من 76 امرأة وتمكن 10 منهن من الفوز بثقة الساكنة.

في الانتخابات الجماعية لسنة 1983 سوف تتغير هذه الأرقام على مستوى الترشيح وعلى مستوى اكتساب المرأة الصفة التمثيلية حيث ستمكن 36 مرشحة من الظفر بمقاعد المستشارات الجماعيات من بين 307 مرشحة خضن معركة اقتحام الفضاء العام والتنافس السياسي بجانب الرجل.

في الاستحقاق الانتخابي لسنة 1992 سوف يتضاعف تواجد النساء ترشيحا وانتخابا إذ سينتقل إلى 1080 ترشيح وهو ما يعادل 1 في المائة من نسبة المرشحين وإلى 77 منتخبة، في سنة 1997 سيظل الحضور المتواضع للمرأة في العملية السياسية المحلية يراوح مكانه إذ سوف لن يتعدى وجودها في المجالس المنتخبة 83 عضوة .

في هذه الزمن السياسي لم يكن موضوع حضور المرأة ولا مقارنة النوع حاضرا في جدول أعمال السلطة السياسية ولا من انشغالات الأحزاب السياسية المغربية التقدمية والمحافظة على السواء، حيث كانت مطالب احترام الحقوق والحريات والديمقراطية ونزاهة الانتخابات على رأس مطالب الحركة السياسية والحقوقية ببلادنا.

ما يميز هذه المرحلة التي امتدت أكثر من ربع قرن والتي عرفت أربع محطات انتخابية جماعية هو التمثيلية الضعيفة للمرأة في المجالس المحلية بشكل لا يعكس إقبالها القوي على صناديق الاقتراع.

وأمام الانحصار الذي عرفه تواجد النساء في المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي، تبنى المغرب مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية بهدف التمكين السياسي للنساء بدأت بإعمال قواعد التمييز الإيجابي للرفع من تمثيلية النساء في الجماعات الترابية من خلال تعديل مدونة الانتخابات ووضع مقتضيات جديدة تروم تأسيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص واعتماد نظام التمييز الإيجابي في القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء الجماعات الترابية.

## المطلب الثاني: مرحلة الاختراق وبدية تطبيق آلية التمييز الإيجابي

مع تجربة التناوب التوافقي وانتقال السلطة سوف تعرف الحياة السياسية دينامية جديدة، شكلت فيها القضايا الحقوقية عصب التحول الممكن نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، واحتل موضوع المساواة وتمكين النساء والمشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية وتواجدها في مناصب القرار السياسي وتمثيليتها في المؤسسات المنتخبة مساحة مهمة في سلم أولويات مطالب الحركة الحقوقية، حيث كانت مخرجات هذه الدينامية سلسلة من الإجراءات التشريعية والبرامج الحكومية التي تروم تغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة.

### أولا: التأسيس التشريعي لآلية التمييز الإيجابي

انخرط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومصادقته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقوة النشطة والفاعلة للحركات النسائية التي مارست ضغطا سياسيا على النظام السياسي، سوف يدفع الدولة إلى اعتماد آلية التمييز الإيجابي لفائدة النساء كأهم التدابير القانونية لمواجهة حالة الغياب شبه التام للمرأة عن مراكز القرار السياسي و لتمكين المرأة من ولوج الفضاء العمومي والتواجد بالمؤسسات المنتخبة، ولوضع حد لحالة التهميش والإقصاء التي لحقها بسبب الثقافة



والقيم السائدة في المجتمع، ولخلق توازن سياسي بين الجنسين يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

وكان التوافق بين الأحزاب السياسية باعتماد آلية اللائحة الوطنية الوسيلة القانونية لتمكين النساء من ولوج مجلس النواب سنة 2002، حيث تمكنت 30 امرأة من اكتساب صفة ممثلة الأمة عن طريق اللائحة الوطنية وخمس عضوات عن طريق اللائحة المحلية.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية القانونية إلا إن نسبة تمثيل المرأة تراجعت إلى 34 مقعدا في مجلس النواب في انتخابات 2007. والسبب يعود إلى عدم الاستثمار الايجابي للأحزاب السياسية لهذه الآلية. لكن في انتخابات 25 نوفمبر 2011 سيتم مضاعفة الحصة المخصصة للنساء تفعيلا للمقتضيات الجديدة لدستور 2011 الذي يؤكد على المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات 67 امرأة انتخب 60 منهن ضمن اللائحة الوطنية و7 تم انتخابهن بالدوائر المحلية.

أما على مستوى تمثيلية النساء في المجالس الجماعية فقد تم تعديل مدونة الانتخابات رقم 9-97 بمقتضى القانون رقم 36-08 بهدف تمكين النساء من الخروج من حالة الغياب التام من تواجدهن بأغلب الجماعات الحضرية والقروية، وذلك باعتماد آلية اللائحة الإضافية التي تم التخصيص عليها في الباب الثالث مكرر تحت عنوان أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

وعلى الرغم من الملاحظات التي تثيرها تسمية اللائحة الإضافية من الناحية القانونية، بحكم أنها لم تشر بشكل مباشر وصريح إلى أنها لوائح خاصة بالنساء، والحمولة التمييزية للمصطلح المستعمل، فإن هذه الآلية قد مكنت من رفع تمثيلية النساء في جماعات القرب بشكل ملحوظ قياسا مع التجارب الانتخابية السابقة. حيث تم تخصيص 12.03 في المائة من مجموع مقاعد مجالس الجماعات للدوائر الإضافية. وهو ما انعكس على نسبة الترشيحات المقدمة من طرف النساء بانتقالها من 4.8 سنة 2003 إلى 15.7 سنة 2009. وعلى عدد المقاعد التي حصلن عليهن بانتقاله من 127 مقعد في الانتخابات الجماعية لسنة 2003 إلى 3406 مقعد في انتخاب مجالس الجماعات لسنة 2009، لتصل في الانتخابات الجماعية لسنة 2015 إلى 6673 مقعدا من أصل 31505 أي ما يعادل تقريبا ضعف العدد المسجل خلال الاقتراع الجماعي لسنة 2009.

## ثانياً: تجربة لجنة المساواة وتكافؤ الفرص

صيرورة تعاطي الدولة مع المساواة والمناصفة في النهوض بقضايا النساء في المجالس الجماعية، سبتعزز بإحداث آلية مؤسسية تسمى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، التي أحدثت بمقتضى التعديل الذي أدخل على الميثاق الجماعي رقم 78-00، حيث نص في هذا الشأن الفصل 14 من القانون رقم 08-17 تحدث لدى المجلس لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص أوكلت لها مهمة إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، على أن تشكل هذه اللجنة من الجمعيات المحلية وفعاليات المجتمع المدني.

إحداث هذه الآلية المؤسسية، وإن كانت تعتبر خطوة مهمة في مسار العمل نحو المساواة الفعلية بين النساء والرجال، فإن تكوينها في أغلب الجماعات لم يراع مبدأ المناصفة، كما أن عملها غلب عليه الطابع الشكلاني. الشيء الذي حال دون أن تكون قيمة مضافة في مجال المساهمة في خلق ثقافة مقاربة النوع عند صانع السياسات العمومية على المستوى المحلي.

نفس الخلاصة تنطبق على ما جاء في المادة 36 من الميثاق الجماعي، والتي جعلت من مخطط التنمية الجماعي المشروع التنموي الذي يمكن من خلاله إدماج قضايا وحاجيات النساء في برامج التنمية المحلية. وحتى هذه الفرصة لم يتم استثمارها بما يؤسس للمساواة ولقواعد المناصفة على المستوى المحلي.

## المبحث الثالث:

### نحو جماعات ترابية ضامنة للمساواة والمناصفة

على الرغم من هيمنة الثقافة الذكورية على الفاعل السياسي والمؤسسي في تعاطيه مع موضوع المساواة والمناصفة في تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، فإن استغلال الإمكانيات القانونية التي تتيحها مقتضيات القوانين التنظيمية المنظمة لعمل الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والتأويل الديمقراطي لهذه المقتضيات، من شأنه أن يؤسس لقواعد اشتغال جديدة تقوم على التقييد بالمبدأ العام للمساواة والمناصفة الوارد في الفصل التاسع من الدستور، والذي تحيل عليه القوانين التنظيمية الثلاث عند معالجتها لقضية تمثيلية النساء في هياكل مجالس الجماعات الترابية.

كما أن هيئات التشاور والحوار تشكل كذلك آلية قانونية مهمة في اتجاه تعزيز مشاركة النساء في بلورة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالمساواة والمناصفة، فضلا على أن الميزانية وبرنامج العمل الجماعي هي أدوات مادية وإجرائية لتحويل مبادئ المساواة والمناصفة والمشاركة النسائية إلى سياسات عمومية محلية تساهم في التغيير المادي للواقع الاجتماعي الذي عليه أن يأخذ بعين الاعتبار التكوين النوعي للمجتمع.

و لا يمكن أن نؤسس للمساواة والمناصفة والمشاركة الديمقراطية إلا باعتماد مقارنة النوع العراضانية، التي يجب أن تكون حاضرة في مختلف السياسات والهياكل والبرامج والهيئات التشاورية .

### المطلب الأول: على مستوى برامج التنمية

المادة 83 من القانون التنظيمي للجهات ينص على أن يضع مجلس الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه .

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ستة سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوظيفها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة الترابية .

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدًا لأولوياتها وتقييمًا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

**المادة 78 :** يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، بصفته مكلفًا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصًا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدًا لأولوياتها وتقييمًا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع. وهي نفس المقترضات التي تأطر مجالس العمالات والأقاليم.

إن التنصيص الصريح على إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في إعداد برامج عمل الجماعات الترابية، الجهوية التي تهتم بالتنمية الاقتصادية والإقليمية التي تهتم بالتنمية الاجتماعية والجماعية التي تهتم بخدمات القرب، يحتم على أعضاء مجالس الجماعات الترابية والولاية والعمال باعتبارهم مكلفين بتنسيق المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية الحرص على احترام غايات المشرع من التنصيص على مقارنة النوع أثناء وضع برامج التنمية، كما أن الفعاليات المدنية والاقتصادية والاجتماعية مطالبة كذلك باستغلال جلسات الحوار والتشاور لإعداد برامج التنمية للدفاع على مبدئي المساواة والمناصفة واعتماد مقارنة النوع الاجتماعي.

فهذه المخططات يجب أن تساهم في التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، و في خلق الشروط المادية للنهوض بأوضاعهن وتحقيق الإنصاف لمختلف فئاته الاجتماعية والمساواة الفعلية في الاستفادة من الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات الترابية.

### المطلب الثاني: على مستوى الميزانية

نظرًا لأن الميزانية هي الأداة العملية و التعبيرية عن برنامج عمل الجماعات الترابية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير خدمات القرب، ولتنفيذ السياسات العمومية المحلية، لتحقيق المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة في الانتفاع من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخدمات القرب لتقليص الفجوة بين الرجل والنساء.

والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية مجتمعة تنص على أن نفقات الميزانية تقدم في شكل برامج ومشاريع أو عمليات، وأن البرامج هي مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. كما يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد أهداف البرامج ومؤشرات قياس النتائج.

إن ميزانية النوع يجب أن تكون أداة فعالة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، ورافعة لإقرار المساواة من خلال أهداف تستهدف الهشاشة الاجتماعية التي تعاني منها النساء. ولا يمكن الوصول إلى هذا التمكين الذي يعتبر القاعدة المادية التي على أساسها يتم بناء المساواة الفعلية وتوفير الشروط الموضوعية للمشاركة السياسية، إلا من خلال التوزيع العادل والمنصف للموارد المالية بين الفئات الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

### المطلب الثالث: على مستوى هيئات الحوار والتشاور

التنصيب على الديمقراطية التشاركية في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وتحديد آليات ممارستها، يشكل تقدما مهما يجب أن يساهم في تطوير الممارسة الديمقراطية المحلية وفي تهمين ثقافة الحوار والتشاور بين المؤسسات المنتخبة وهيئات وفعاليات المجتمع المدني.

إن المرحلة التأسيسية لهيئات الحوار والتشاور على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، هي محطة أساسية في مجال الدفع بمبدأي المساواة والمناصفة، سواء من حيث تشكيل هذه الهيئات أو من حيث اعتمادها لمقاربة النوع في كافة القضايا التي تكون موضوع حوار وتشاور.

فمن حيث تشكيلها فإن الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، يجب أن تعكس التجسيد الفعلي للمناصفة، من خلال التنصيب في الأنظمة الداخلية لمجالس الجماعات الترابية على المناصفة في تكوين هذه الهيئات. كما أن هيئات التشاور والحوار الأخرى المحدثة على مستوى الجهات هي بدورها يجب أن تعمل بمبدأ المناصفة، خصوصا الهيئة المتعلقة باهتمامات الشباب، نظرا لطبيعة القضايا التي تعالجها وأهمية الفئة الاجتماعية المستهدفة والمشاكل التي تعيشها وانتظاراتها.

### المطلب الرابع: على مستوى اللجان الدائمة والمؤقتة

بالنظر للمهام التحضيرية التي أوكلت للجان الدائمة لمجالس الجماعات الترابية، فإن الدور الذي ستلعبه هذه اللجان في التثبيح والتقييد بالمقتضيات القانونية التي تؤكد على الأخذ بعين الاعتبار مراقبة النوع عند دراسة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا لن يتحقق إلا تم أولاً ضمان تمثيلية النساء في هذه اللجان وثانيا احترام ما تنص عليه القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على وجوب مراعاة الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

---

---

تحليل النوع الاجتماعي  
لمذكرات الأحزاب السياسية والمجتمع  
المدني حول مشروع القانون التنظيمي  
للجماعات

---

---





## تقديم

في إطار عملية الترافع التي تقوم به الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة للنهوض بحقوق النساء، والدفاع عن إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والتنمية الترابية، ومواكبة منها لتطبيق المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة والمشاركة السياسية للنساء، خصوصا الفقرة الثانية من المادة السادسة التي تنص على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. والفصل التاسع عشر الذي يؤكد على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.. والفقرة الأولى من المادة الثلاثين التي تنص على أن لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

و ينص الدستور على مقتضيات متعددة تؤكد بشكل صريح على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وعلى أولية سعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعلى أن يتضمن القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى أحكاما لتحسين تمثيلية النساء في مجالس هذه الجماعات.

ومواكبة منها للنقاش العمومي حول مسودات ومشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية المقدمة من طرف الحكومة، والتشاور الذي فتحتته وزارة الداخلية مع الأحزاب السياسية بشأن هذا الموضوع، والذي أخذ شكل مذكرات قدمت من خلالها الأحزاب السياسية ملاحظاتها واقتراحاتها على المشاريع التي عرضتها الحكومة على الفاعلين السياسيين.

ومن أجل الوقوف على مضامين هذه المذكرات واستجلاء مواقف واقتراحات الأحزاب السياسية في موضوع القوانين التي ستأطر التنمية الترابية و لكيفية التدبير الترابي، قامت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة وبدعم من السفارة البريطانية، بإعداد تقرير « تحليل النوع الاجتماعي لمذكرات الأحزاب السياسية و المجتمع المدني حول مشروع القانون التنظيمي للجماعات » ، وذلك في إطار مشروع «التمثيلية السياسية للنساء رافعة للتنمية المحلية والإقليمية و الجهوية» وذلك لدراسة مدى حضور المساواة و مقارنة النوع الاجتماعي في تصور و مقترحات الأحزاب السياسية للتنمية الترابية

و للقوانين المنظمة للتراب . خاصة الجماعات ,  
و سيعمل التقرير على دراسة مذكرات الأحزاب السياسية أغلبية ومعارضة من أجل  
الإجابة على الإشكاليات التالية:  
هل ستتقيد الأحزاب السياسية بفلسفة و مضمون و منطوق فصول الدستور وستعمل  
على المطالبة بقانون تنظيمي يعكس الفصول 19 و30 و 146 . ؟  
أي تصور و رؤية يملكها الفاعل السياسي عن التنمية الترابية المستجيبة للنوع  
الاجتماعي؟  
هل مساواة النوع الاجتماعي أحد الأعمدة المؤسسة للاختصاصات الجماعات؟  
هل ستتناول المذكرات رؤية مندمجة للتنمية المجالية يحضر فيها السياسي و المالي و  
التدبير و العلائقي ؟  
ما مدى تملك الفاعل السياسي لأدوات التدبير الترابي ؟ و هل سيجرّص على تناول  
المقتضيات المرتبطة بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي؟  
هل بنت الأحزاب السياسية تصورها لمشروع القانون التنظيمي بناء على تشخيص  
مدقق لأهم معيقات الميثاق الجماعي ؟

### خديجة الرياح

المنسقة الوطنية للحركة من أجل ديمقراطية المناصفة .

## مقدمة

يعرف المشهد الحزبي المغربي تنوعا كبيرا، سواء من حيث عدد الأحزاب السياسية الذي تصل إلى ما يناهز ثلاثة وثلاثين حزبا ، أو من حيث مرجعيتها الإيديولوجية والفكرية التي تدور إما حول الفكر الاشتراكي أو الفكر الليبرالي أو الفكر المحافظ. أو من حيث السياقات التي تأسست فيها حيث نجد أحزاب تاريخية ظهرت في ظل الحماية وأخرى جديدة ظهرت نتيجة تطورات سياسية وعوامل اجتماعية أو انشقاقات حزبية. ومعظمها أحزاب تتقيد بالضوابط الموضوعية والشكليات القانونية، لأن الدستور وقانون الأحزاب السياسية يمنعان تأسيس الأحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية.

و أصبحت في ظل دستور 2011 تتمتع بوظائف دستورية ومهام واسعة تتجلى في وظيفة التنظيم والتأطير والتكوين للمواطنات والمواطنين والتعبير عن إرادة الناخبين والناخبات، والمشاركة في ممارسة السلطة. كما أصبحت كذلك لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني أدوارا دستورية تتجلى في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وتفعيلها وتقييمها، فضلا عن حقها في تقديم العرائض للجماعات الترابية لإدراج نقطة في جدول أعمالها.

إذ عملت الفصول 12 و 13 و 139 من الدستور على توفير الإطار القانوني الذي سيساعد على وضع الإطار المرجعي المؤسساتاتي من أجل التجسيد الفعلي للتشاور العمومي ، و نصت الفقرة الثانية من الفصل 12 على ما يلي : ” تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحدد القانون.“

كما نص الفصل 13 على ما يلي : “ تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.“

و نص الفصل 139 على ما يلي : “ تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وإعدادها.“

وبذلك أصبحت الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني شركاء في تدبير الشأن العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالأخص منها القضايا المجتمعية الكبرى وعلى رأسها الحقوق الإنسانية للنساء التي أخذت في الآونة الأخيرة أبعادا سياسية واجتماعية واسعة في النقاش العمومي .

ويختلف موقف الأحزاب السياسية المغربية حول مشاركة النساء ومقاربة النوع تبعا لاختلاف تاريخها، إيديولوجيتها، قناعاتها المذهبية، أدوارها السياسية وحاجاتها إلى صوت المرأة وشبكة علاقاتها وقدراتها على الاستقطاب الانتخابي، كما أن هذه الاختلاف في القناعات غير ثابت لأنه غالبا ما تتحكم فيه السياقات السياسية ومواعيد الاستحقاقات الانتخابية، كما يتحكم فيه موقع الأحزاب داخل المؤسسات من الأغلبية الحكومية إلى المعارضة.

وتعتبر مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني مرجعا مهما في قراءة تطور منظور الفاعلين السياسيين والمدنيين لحقوق النساء ومدى استحضارهم لمقاربة النوع عند إعداد وصياغة هذه المذكرات.

ولا يمكن أن نفهم هذا التطور دون الوقوف عند مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني لحظة فتح باب تقديم المذكرات والاقتراحات بمناسبة المراجعة الدستورية لسنة 2011، باعتبار هذه المحطة هي التي أسست دستوريا لمبدأ المناصفة وآلية التمييز الإيجابي، من هنا لا بد أن نميز بين مرحلتين في مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني :

مرحلة وضع دستور 2011

مرحلة تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية وخاصة وضع القانون التنظيمي للجماعات 113.14 .

## المبحث الأول:

### مذكرات الأحزاب السياسية والجمعيات أثناء مرحلة القيام بمراجعة الدستور

تعتبر سنة 2011 مرحلة سياسية وحقوقية في منتهى الأهمية، بسبب الحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب خلال هذه السنة، وعلى رأسها حركة 20 فبراير التي رفعت شعار الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والديمقراطية، و الحركة النسائية التي رفعت شعار المساواة والديمقراطية أولا و أخيرا ، وكانت لمخرجات هذه الحراك الاجتماعي دور أساسي في منهجية المراجعة الدستورية التي اعتمدهت اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، حيث شكلت مذكرات الأحزاب السياسية و الجمعيات المدنية أداة لتقديم اقتراحاتها بشأن التعديل الدستوري.

#### المطلب الأول: مذكرات الحركات النسائية

من المهم التأكيد أن جمعيات المجتمع المدني وعلى رأسها الحركة النسائية قد لعبت دورا مركزيا في عملية الدفاع والنهوض بحقوق النساء ونقلها إلى قلب النقاش العمومي، والاعتراف بأن حقوق النساء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن أي سياسة عمومية في مجال النهوض بحقوق الإنسان للنساء المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية...لابد أن تأخذ بعين الاعتبار المرجعية الدولية في هذا الشأن.

ويمكن التمييز في مذكرات الحركات وجمعيات المجتمع المدني بين التي اعتمدت في صياغة مذكراتها المرجعية الكونية l'Universel ، والتي اعتمدت على المرجعية التي تراعي الخصوصية le spécifique .

#### الفرع الأول: الجمعيات النسائية ذات المرجعية الكونية :

من الصعب الوقوف عند مذكرات كافة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بل سنركز على أهمهما، خاصة وأن كثيرا منها تتجمع في إطار حركات أو مننديات وشبكات، هي حركات تدافع عن القيم والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان وتعتمد على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في ترافعها ودفاعها عن حقوق النساء.

وهذه الحركات و الجمعيات هي:

- الربيع النسائي للديمقراطية و المساواة ؛
- الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة 2007، (التي تسمى الآن الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة)؛
- فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ؛
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ؛
- اتحاد العمل النسائي؛
- الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء؛
- منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري
- جسور ملتقى النساء المغريبات

#### أولاً: الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة 2007

تأسست في يونيو 2006 من أجل الدفاع عن تخصيص (كوطا) تتحدد في ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في جميع الاستحقاقات الانتخابية، والعمل على تحقيق المناصفة في المستقبل القريب .

وقامت هذه الحركة بمناسبة الانتخابات الجماعية سنة 2009 بتقديم مذكرة مطلبية، عنونها ب«ميثاق جماعي مستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي»، تحتوي على مجموعة من الاقتراحات من ضمنها تخصيص ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في الوظائف و الولايات الانتخابية.

وفي بداية يناير 2011 غيرت الحركة اسمها بعد نقاش دام سنة كاملة بين صفوف الجمعيات و الشبكات المنضوية تحت لواءها ؛ إذ أصبحت تحمل اسم «الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة» ؛ وفي نفس السنة قادت الحركة مذكرة مطلبية لتعديل الدستور وضحت من خلالها مواقفها من العديد من القضايا و على رأسها الفصل بين السلط و تقوية دور المؤسسة البرلمانية و إحداث هيئة المناصفة و محاربة التمييز و تقوية دور الجماعات الترابية في التنمية ؛ كما عملت على التنصيص على المناصفة وطالبت في مذكرتها «التنصيص على ديمقراطية المناصفة لتجاوز سوء التمثيلية السياسية، لأنها خرق للديمقراطية...»

وطالبت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة كذلك بالتنصيص «على تعريف عدم التمييز، كما ورد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء»، وعلى «حظره، مهما كان مصدره، من سلطات عمومية، أو أي هيئة أو منظمة أو شخص». وعلى تجريم التمييز المبني على الجنس، أو الإعاقة، أو الانتماء الثقافي، أو الديني، أو الإثني، أو السياسي، أو الجغرافي»، وإقرار مسؤولية الدولة في اتخاذ كل التدابير، ووضع السياسات والآليات، الكفيلة بتفعيل المساواة بين الجنسين، في مختلف مراحل بلورة السياسات العمومية، وإنجازها وتقييمها». و«دسترة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في كافة مراكز القرار، و دسترة التدابير الإيجابية الضامنة للمناصفة، في النفاذ إلى كل مواقع القرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والقضائي، والإداري، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي».

اعتمدت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة على التراكم الحاصل في مجال المطالب النسائية و على المرجعية الدولية، واختارت أن يكون الدفاع عن المشاركة السياسية للنساء معتمدا على استراتيجيات ومداخل متعددة : منها ما هو مرتبط بمنع التمييز بكافة أشكاله و منها ما هو مرتبط باعتماد تدابير التمييز الايجابي و خاصة آلية المناصفة .

### ثانيا: الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

تأسست سنة 1985 وهي منظمة تعمل على ترسيخ الحقوق الإنسانية للنساء وتعتمد أسلوب الترافع من أجل تغيير القوانين التمييزية، وشكل تحقيق المساواة في الحقوق المدنية و الاقتصادية و الاجتماعي و السياسية و الثقافية و البيئية رؤية استراتيجية تعمل على تحقيقها خلال السنوات الثلاثين لتواجدها ؛ و لقد عملت من خلال تتبعها للسياسات العمومية على النضال من أجل ذلك ، كما عملت على الترافع من أجل إحداث أليات وطنية تسهر على تحقيق المساواة و نبذ التمييز بكل أشكاله و على محاربة العنف.

قدمت مذكرة رفعت فيها من سقف المطالب «من أهم مطالبها» المرجعية التي ينبنى عليها الدستور هي سمو الصكوك والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان على القوانين الداخلية، وفصل التشريع عن الدين « وجعل المساواة من أهم مرتكزات الدستور، وكقيمة ومبدأ عرضاني يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كونيتها وعدم قابليتها للتجزؤ ...»

وطالبت :«...باعتقاد ديمقراطية المناصفة في كل ما يتعلق بموقع القرار ودسترة إجراءات تأكيدية وتحفيزية لضمان المساواة في النفاذ الفعلي للنساء في جميع الوظائف والانتدابات الانتخابية وغير الانتخابية...على الصعيد المحلي و الجهوي والوطني...»

إن هذا الإطار النسائي المدني أكد من جهة على اعتماد المرجعية الدولية كأساس معياري في التعاطي مع حقوق الإنسان وبسمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية مع استبعاد الدين عن مجال التشريع الذي يبقى من اختصاص السلطة التشريعية، ومن جهة ثانية جعل مبدأ المساواة مبدأ يخترق مختلف الحقوق وأن لا يختزل في حق دون آخر. مع اعتماد مبدأ المناصفة في الولوج إلى مراكز القرار على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي والمحلي من خلال اتخاذ تدابير إيجابية تمكن من تحقيق المساواة الفعلية في الوصول إلى الوظائف والانتدابات الانتخابية.

### ثالثا: إتحاد العمل النسائي

تأسس سنة 1987 وجعل من المسألة النسائية قضية مجتمعية قضية المرأة والرجل، وأن الصراع هو ضد العقلية الذكورية وقد عمل هذا الإطار المدني على التوعية بحقوق المرأة وتفعيلها على الواجهة القانونية والسياسية والاجتماعية والتنمية.

وطالب « بجعل دسترة المساواة وحقوق النساء من أولويات الإصلاح الدستوري والسياسي والتتصيص على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية واعتبارهما مصدرا للتشريع، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، واتخاذ التدابير ووضع السياسات والآليات الكفيلة بتفعيل المساواة بين الجنسين في كل المجالات والقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء ونشر ثقافة المساواة، واعتماد آليات وتدابير ايجابية لضمان المشاركة الفعلية للنساء في مراكز القرار من أجل تحقيق المناصفة ..»

وهذا الاتحاد بدوره قدم بالإضافة إلى مطالب الحركة من اجل المناصفة مطلب سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية واعتبارهما مصدرين للتشريع.



#### رابعاً: جسور ملتقى النساء المغربيات

تأسست في يوليو 1995 وتعتمد في مطلبها لتعديل الدستور على « سمو لاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توقع عليها المغرب على القوانين الوطنية .. ورفع التحفظات على الاتفاقيات خاصة منها سييادو التي تعتمد أساساً للمساواة بين النساء والرجال ...

كما طالبت « بدسترة المساواة وحقوق النساء وحمايتها وآليات النهوض بها من أولويات الإصلاحات الدستورية، وذلك من خلال إقرار المساواة بين النساء والرجال في كل الفصول الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. دون أي تمييز مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعمل على مأسسة مقارنة النوع في مختلف مراحل بلورة وانجاز وتقييم السياسات والبرامج والميزانيات العمومية المركزية والجهوية، ووضع الآليات الكفيلة بتفعيل المساواة بين الجنسين في كل المجالات، ولضمان المشاركة الفعلية للنساء في كل مواقع القرار بشكل يحظر الظروف لتحقيق المناصفة، واعتماد الآليات القانونية اللازمة لتفعيل المساواة وضمان المناصفة بين الرجال والنساء في كل المواقع والوظائف السياسية والمنتخبة والإدارية.

واقترحت في هذا الشأن التخصيص على تجريم التمييز المبني على الجنس أو الإعاقة أو الانتماء الثقافي أو الديني أو الإثني أو السياسي أو الجغرافي. ودسترة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في كافة مراكز القرار، وكذا التدابير الإيجابية الضامنة للمناصفة في النفاذ إلى كل مواقع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقضائي والإداري، وذلك على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي.

إذ هذه الجمعية أيضاً مرجعيتها دولية ومطالبها المساواة الفعلية بين النساء والرجال، واليتها اعتماد مبدأ المناصفة، والتميز الإيجابي لفائدة المرأة ومقاربة النوع في المؤسسات والسياسات العمومية.

#### خامساً: الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء

تأسست جمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1995، عبر مركزها الخاص بالاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، جعلت من أولويات نضالاتها التأثير والعمل على تغيير السياسات العمومية، من أجل تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف ضد النساء، انطلاقاً من عملها المباشر مع النساء ضحايا العنف، والدراسات المنجزة واللذان مكنها من معرفة وضع النساء وعلاقته مع مؤسسات الدولة.

وقد ذكرت بسياق إعلان مراجعة الدستور، الذي اعتبرته كترويج لنضالات الحركة النسائية التي راکمت عدة مكتسبات لحقوق النساء، والتي لا زالت تناضل من أجل تحسينها في دينامية وتفاعل مع الحراك المجتمعي الشبابي الذي يعرف المغرب وعموم المنطقة العربية.

وقد قدمت مذكرتها تحت شعار يترجم روح وخلاصة اقتراحاتها والإطار الذي يجب أن يحكم ويؤطر عملية الإصلاح الدستوري في الجانب المتعلق بحقوق النساء، وهو «من أجل دسترة المساواة الفعلية بين النساء والرجال لتحقيق الديمقراطية»، كما اعتبرت الجمعية في مذكرتها أن مبدأ المساواة ركيزة أساسية لضمان وتأسيس الحرية والكرامة والمواطنة الكاملة.

و أن مقترحاتها تركز على اعتماد مقاربة مبنية على حقوق الإنسان والمساواة بين النساء والرجال، وعلى نبذ وتجريم التمييز المبني على النوع الجنس أو الإعاقة أو الانتماء الثقافي أو الديني أو السياسي أو الجغرافي، وعلى أن تكون اللغة المستعملة في كتابة الدستور بصيغة المؤنث والمذكر.

وقد طالبت في تصورها لتعديل الدستور بمجموعة من الاقتراحات ذات الصلة بالنوع وهي:

دسترة سمو المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية واعتبارها مصدر التشريع،

دسترة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها مبدأ مركزيا ومهيكلًا لكل مقتضيات الدستور،

التنصيص على تعريف عدم التمييز وعلى حضره مهما كان مصدره من سلطات عمومية أو حياة أو منظمة أو أشخاص،

دسترة التدابير الإيجابية الضامنة للمناصفة في النفاذ إلى كل مواقع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقضائي والإداري

التنصيص على تجريم العنف ضد النساء بجميع أشكاله، واعتباره انتهاكا جسيما للحقوق الإنسانية للنساء ومسا خطيرا بالنظام العام،

دسترة الحماية الفعلية للنساء من العنف والتمييز عبر إرساء آليات تشريعية ومؤسسية

التنصيب على قانون خاص لحماية النساء من العنف بجميع أشكاله في الفضاء العام والفضاء الخاص

إحداث مجلس وطني ومجالس جهوية للمساواة بين النساء والرجال تعتمد على مبادئ باريس

صياغة الدستور بلغة المؤنث والمذكر

ما يمكن ملاحظته على مذكرة الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، أنها لم تقف عن حدود قضايا العنف والتمييز ضد النساء، بل كان تصورهما شاملا تناول كافة القضايا التي تمس النساء وطالبت من خلالها بوضع مختلف حقوق النساء في صلب الوثيقة الدستورية، حتى لا تترك للسلطة التشريعية التي تكون رهينة المرجعية الأيديولوجية لمكوناتها وللمزايدات السياسية التي يفرضها منطلق الأغلبية والمعارضة والسياقات السياسية الظرفية التي قد لا تساعد على وضع القوانين التي تستجيب لمطالب وانتظارات الحركة النسائية .

#### سادسا: فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

تأسست فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة سنة 2009، وهي استمرار لجمعية للرابطة التي تأسست سنة 1993، تعمل الرابطة من أجل ترسيخ مبادئ المساواة والمواطنة للدفاع عن حقوق النساء والتوعية من أجل مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس والقضاء على العنف القائم على النوع.

وفي إطار تفاعلها مع الإصلاح الدستوري لسنة 2011، قدمت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ورقة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 21 ماي 2011، من أجل دسترة قانون الإطار للحماية من العنف القائم على النوع، والذي سبق أن كان موضوع مذكرة للفيدرالية من أجل إصلاح العدالة الجنائية بالمغرب سنة 2013 ، وقد جاءت مقاربة الفيدرالية بناء على تقديم معطيات إحصائية على تنامي ظاهرة العنف القائم على النوع لتأكد أن دسترة الحماية التشريعية والفعالية للنساء ضد العنف والتمييز القائم على النوع، والمصادقة على قانون الإطار للقضاء عليه. كان هو جوهر مطلب الفيدرالية، وقد اعتبرت الفيدرالية أن لحظة تعديل الدستور هي فرصة تاريخية وتشكل مناسبة لترسيخ المكتسبات الدستورية، و دسترة مبدأ المساواة بين النساء والرجال على مستوى جميع الحقوق ومحاربة جميع أشكال العنف والتمييز في حقهن، ووضع آليات مؤسسية وإجراءات مناسبة لضمانها وأن تجريم العنف القائم

على النوع في الدستور الجديد واعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان ومسا بالنظام العام، ووضع قانون الإطار كآلية لاستئصاله تعطي إشارة سياسية قوية لإبراز التزام الدولة في محاربة التمييز والعنف ضد النساء.

### سابعاً: الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة

تأسس الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة بتاريخ 16 مارس 2011، وهو عبارة عن تحالف يضم مجموعة كبيرة من الجمعيات النسائية والحقوقية، وقد عبر هذا التحالف عن انخراطه وتفاعله مع الدينامية التي تصبو لبناء أسس ملكية برلمانية تؤسس للديمقراطية الحقيقية ولدولة الحق والقانون والإقرار بحقوق الإنسان في كل أبعادها وتفعيل آليات الحكامة الجيدة وترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال وتفعيل هذا المبدأ في كافة القوانين وفي الفضائين الخاص والعام.

وقد وجهت مذكرة توضيحية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 23 أبريل 2011 لتدقيق مطالبها ومقترحاتها للمذكرة التي سبق أن رفعها الربيع إلى اللجنة الاستشارية بتاريخ 11 أبريل والتي اعتبرت فيها أن مبدأ المساواة بين النساء والرجال الذي لا تستقيم الديمقراطية بدون إقراره من الثوابت التي ينبغي أن يرتكز عليها الدستور.

وقد جاءت مذكرتها متضمنة مجموعة من الاقتراحات والمطالب التي تروم تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وعلى رأسها التنصيص على سمو المواثيق والقوانين الدولية واعتبارها مصدراً للتشريع، مما يستوجب التنصيص على حظر كل التحفظات التي تمس بجوهر الاتفاقيات المصادق عليها، والتي تتعارض مع مبدأ المساواة.

فضلا على هذا الإطار المرجعي الذي حددته المذكرة لتأطير اقتراحاتها، طالب الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة بدسترة مبادئ وحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق النساء، وتقديمها وفق ما جاءت في المذكرة وهي كالتالي :

- أن دسترة المساواة الفعلية بين الرجال والمساواة مرتكزا أساسيا لترسيخ النظام الديمقراطي، وذلك بالتنصيص عليها في الحقوق المدنية واتخاذ كل التدابير لتمكين النساء من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها .
- التنصيص على حظر التمييز ، وأن مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء يشكل مدخلا لكل إصلاح حقيقي يهدف إلى التقدم الديمقراطي وتعزيز دولة القانون والتمتع بحقوق الإنسان

- دسترة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في كافة مراكز القرار يعد مقياساً لتفعيل المساواة
  - دسترة التدابير الإيجابية فالمساواة الفعلية بين النساء والرجال تستلزم اتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين من أجل تمكين النساء من ممارسة كافة حقوقهن، وفي مقدمتها الحقوق المدنية لضمان المساواة أمام القانون وفي القانون
  - التنصيص على قانون إطار لمواجهة العنف ضد النساء يضمن الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب لصون كرامة النساء
  - التنصيص على إحداث مجلس وطني ومجالس جهوية للمساواة بين النساء والرجال كآلية للمساهمة في أعمال ومتابعة تفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف الاستراتيجيات والسياسات العمومية.
- إعادة صياغة لغة الدستور على أساس أن تكون بلغة غير ذكورية وتهم النساء و الرجال معا .

ومن المهم جدا الإشارة إلى أن الحركة النسائية التقدمية التي انتظمت في إطار تحالفات وشبكات اجتماعية قد لعبت دورا أساسيا في دفع المشرع الدستوري لإدماج جزء من مطالبها في نص الوثيقة الدستورية، لذلك فإن المبادئ و الحقوق الأساسية الواردة في الباب الأول من الدستور، كمبدأي المساواة والمناصفة وإقرار سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني وإحداث هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وإمكانية اتخاذ التدابير التشريعية الإيجابية لضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى الوظائف الانتخابية هي كلها موجودة في مذكرات الجمعيات والحركات النسائية التي رفعتها إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

### ثامنا: منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري

كان يضم منتدى الساقية الحمراء ووادي الذهب للديمقراطية والتنمية، حركة بدائل مواطنة والأنسجة الجمعوية لمنطقة الجنوب، وجمعية فضاء المنشطين الشباب، والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، وجمعية بني يزناسن للثقافة والتنمية والتضامن، وشبكة العمل المدني.

طالب هذا المنتدى بإقرار «المساواة وإقرار مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة النساء والتتصيص على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في مؤسسات اتخاذ القرار فضلا عن إدماج مقترب النوع الاجتماعي في السياسات العمومية.

## الفرع الثاني: الحركات النسائية ذات المرجعية المحافظة

وهي حركات تتهل مرجعيتها من الفكر الإسلامي و تتماهى في مذكراتها مع بعض الأحزاب السياسية، إما لأسباب موضوعية أو أسباب تنظيمية بحكم تبعيتها لهذه الأحزاب، وهي منتدى الزهراء للمرأة المغربية ومنظمة تجديد الوعي النسائي.

### أولا: منتدى الزهراء للمرأة المغربية

تأسس منتدى الزهراء للمرأة المغربية بتاريخ 12 ماي 2012، ومن أهدافه تعزيز سمو المرجعية الإسلامية وحماية الهوية الوطنية في مجال المرأة والأسرة، والعمل على إبراز النموذج الحضاري الإسلامي لتكريم وتحرير المرأة، وبلورة رؤى أصيلة لقضايا الأسرة والمرأة في المجال القانوني والحقوقى والاجتماعي.

انطلق منتدى الزهراء في بناء اقتراحاته الرامية إلى إصلاح الدستور من التصور الإسلامي الذي كرم المرأة واعتنى بها ومن المعايير الدولية للقانون الدولي التي عملت على تكريس احترام حقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة من خلال العديد من المواثيق والعهود الدولية.

وأكد على ضرورة اعتماد المرجعية الإسلامية منطلقا للإصلاح، من خلال إقرار دستور ديمقراطي يعزز مكانة المرجعية الإسلامية عموما وفي قضايا المرأة والأسرة خصوصا، وعلى أن تتسجم التشريعات التي تصدر عن البرلمان مع أحكام الإسلام. وأكد في مذكرته على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما ينسجم مع الأحكام الشرعية القطعية، كما طالبت بمأسسة التمييز الإيجابي من خلال اتخاذ التدابير القانونية لضمان تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الانتخابات الانتخابية وطنيا وجهويا ومحليا، وفي تقلد الوظائف العامة وتحمل المسؤوليات.

يظهر أن هذا المنتدى وإن كان يدعو للمساواة بين الرجل والمرأة فإن هذه الدعوة تبقى حبيسة ومؤطرة وفق المرجعية الدينية وحتى مطالبتها بمأسسة التمييز الإيجابي لم يخرج عن دائرة الإجراءات التشريعية لضمان تكافؤ الفرص دون أن تعبر صراحة عن تخصيص كوتا للنساء كما هو منصوص عليه في اتفاقية سيداو، وهذا يدل عن تحفظ

هذه الهيئة من آلية التمييز الإيجابي ورفضها الضمني لمجموعة من المقترحات الواردة في هذه الاتفاقية.

### ثانيا: منظمة تجديد الوعي النسائي

تأسست هذه المنظمة عام 1995م وتعتبر هذه الجمعية أنها جاءت من أجل المحافظة على أصالة المرأة وعلى هويتها الإسلامية، وأن من أهدافها المطالبة بحقوق المرأة بما يوافق الشريعة الإسلامية.

وجاء في مذكرة هذه الجمعية أن الانطلاق من هوية الشعب ومرجعياته الإسلامية تقتضي التأكيد على مرجعية المجتمع المغربي الإسلامية واعتبار المس بها مس بكرامة وانتهاك لسيادته وضرب لهويته إذ لا سمو على مرجعيته، واعتبار المواثيق والاتفاقات انفتاح على الكسب الإنساني خصوصا منها حقوق الإنسان بما لا يمس سيادة الدستور، ولا يخالف أحكام الدين الإسلامي، ويبقى استعمال التحفظ مكفول للدولة...»

كما طالبت بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بمقتضى العدل والإنصاف، وبما لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي مع :

- دسترة التدابير الإيجابية الكفيلة بتعزيز موقع المرأة في مراكز القرار السياسي والاجتماعي والإداري...
- دسترة مبدأ التنصيص كإجراء مرحلي و اعتماد التدرج في الرفع من نسبة التنصيص واعتماد نسبة خاصة بكل جهة في الانتخابات الجهوية وفق مؤهلاتها البشرية كما دعت إلى التنصيص المحلي والمساواة بين الناخبين والمنتخبين في اللوائح.
- وتوجه هذه المنظمة يتقاطع مع منتدى الزهراء فيما يخص اعتماد المرجعية الإسلامية كمحدد لمختلف الحقوق التي تتمتع بها المرأة وتأطير هذه الحقوق من خلال سقف المنظومة الشرعية واعتمادها كأساس للحقوق والحريات، وتقييد الاعتماد بالمرجعية الدولية بعدم مخالفتها لأحكام الدين الإسلامي.

## المطلب الثاني: مذكرات الأحزاب السياسية

مما لا شك فيه أن المشهد الحزبي الوطني يعرف نوعا من التباين بين الأحزاب السياسية من حيث إيديولوجيتها ومرجعيتها الفكرية. حيث نجد الأحزاب اليسارية والأحزاب الليبرالية والأحزاب المحافظة.

### الفرع الأول: الأحزاب اليسارية

وتتكون أساسا من الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وجبهة القوى الديمقراطية.

#### أولا: الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية :

تأسس سنة 1975 بعد الانشقاق عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية له توجه تقدمي، وإيديولوجية اشتراكية ديمقراطية .

وفي سياق اهتمامه بالمرأة طالب في مذكرته لتعديل دستور 2011 أن يكون «... الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ولكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية...»

يلاحظ بأن هذا الحزب اليساري لم يطالب في مذكرته لتعديل الدستور بالتصحيح على مبدأ المناصفة، بل اكتفى فقط بتكرار ما كان موجودا في هذا الشأن وهو المساواة في التمتع بالحقوق السياسية مع توسيع نطاق هذه المساواة ليشمل الحقوق المدنية والثقافية. مع اعتماده على معيار الجنس في التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ولسائرة التطور الدستوري الجديد أسس سنة 2013 المنظمة الاشتراكية للنساء الاتحاديات التي أصبحت تطالب بتأسيس الدولة المدنية، يتم فيها فصل الدين عن السياسة وإعادة قراءة النصوص الدينية من منظور عقلاني متطور ملائم لطبيعة العصر باعتباره حسب منظورها هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة وتحقيق المساواة وتخليصها من التبعية، خاصة وأن الدستور الجديد يؤكد على ضرورة إنصاف المرأة وتحقيق المساواة كما يؤكد على سمو المواثيق الدولية على الوطنية وهي مواثيق تلغي كل ميز أو حيف إزاء المرأة .



## ثانيا: حزب المؤتمر الوطني الاتحادي:

تأسس حزب المؤتمر الوطني الاتحادي سنة 2001 بعد الانشقاق عن حزب الإتحاد الاشتراكي.

طالب في مذكرته لتعديل الدستور بالتنصيص على تجريم التمييز وضمان المساواة بين الرجل والمرأة، مع إمكانية إصدار قوانين تسمح بنوع من التمييز الايجابي لصالح المرأة في مجال التمثيل السياسي...»

تتميز موقف المؤتمر الوطني الاتحادي عن حزب الإتحاد الاشتراكي، لأنه من جهة نهل من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمطالبة اعتماد آلية التمييز الإيجابي، ومن جهة ثانية دعوته لتجريم التمييز ووضوحه بضرورة ضمان المساواة بين الرجل والمرأة بلغة قانونية تحتم كفاءة هذه المساواة.

## ثالثا: حزب التقدم والاشتراكية

تم تأسيسه في 23 غشت 1974، كوريث للحزب الشيوعي المغربي الذي أسس عام 1943.. ويصنف إيديولوجيا ضمن اليسار الديمقراطي، تقوم هويته السياسية على تبني قيم العدالة الاجتماعية والتقدم والحداثة، شارك بعد تأسيسه في كل الاستحقاقات الانتخابية واتخذ موقف المعارض المرن وشارك في عدة حكومات.

جاء في مذكرته لتعديل الدستور «... الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال الإقرار بآليات التمييز الايجابي تجاه النساء فيما يتعلق بالتمثيلية الانتخابية...»

موقف حزب التقدم والاشتراكية لم يخرج عن موقف الإتحاد الاشتراكي في الجانب المتعلق بمساواة الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع دعوته لاعتماد آليات التمييز الإيجابي في تقلد الوظائف الانتخابية.

ويلاحظ بأن كل من حزب التقدم والاشتراكية وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، لم يطالبا بدورهما بإدراج مبدأ المناصفة في دستور 2011، و مع ذلك يعتبر موقفهما متقدما عن الإتحاد الاشتراكي حيث طالبا بإقرار التمييز الايجابي لفائدة المرأة، مما يعنى عدم توحد رؤى اليسار في التوجهات والمواقف المذهبية والسياسية حيال قضايا النساء.

والغريب عن هذا الحزب أنه تحالف مع الحزب الذي كان يعتبره محافظا ورجعيا وشارك معه في حقائب وزارية منذ سنة 2011، وهذا جلب عليه انتقاد بعض قياديينه الذي قال «إننا لا نرفض التحالف مع تيار إسلامي، بل نرفض التحالف مع من يعادي الحداثة و الظلاميين الذين يعادون الفن والحريات.»

#### رابعاً: حزب جبهة القوى الديمقراطية

تأسس في 27 يوليو 1997 بالانشقاق عن حزب التقدم والاشتراكية، وهو حزب ديمقراطي ينتمي إلى اليسار الحداثي. وأسس الحزب القطاع النسائي لجبهة القوى الديمقراطية في يوليو من سنة 1999، كإطار موازي لحزب جبهة القوى الديمقراطية، ويعمل على خلق مساحات إضافية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وتبدير الشؤون العامة، والنضال إلى جانب كل الفعاليات الوطنية ذات البعد الديمقراطي و الحداثي.

وفي سياق اهتمامه بحقوق المرأة طالب في مذكرة لتعديل الدستور، بإعادة صياغة الفصل الثامن من دستور 1996 لضمان التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، والتتصيص على واجب الدولة للعمل من أجل إزالة العوائق التي تعترض إعطاء المساواة مضمونا واقعيا في أفق بلوغ المناصفة ...»

وكان هذا الحزب متقدما في موقفه بالنسبة لجميع الأحزاب اليسارية في مجال حقوق المرأة، حيث طالب بالمساواة الواقعية للسعي نحو المناصفة في مذكرته لتعديل الدستور، كما كان منسجما في موقفه فأنشأ في هياكله لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص. كما أن هذا الحزب دعا بعد إقرار الدستور إلى توحيد الرؤى حول مطالب النساء داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات والمجتمع المدني، من أجل تكوين "جبهة حداثية" من أجل تحصين المكتسبات التي تحققت للمرأة والعمل من أجل تثبيت مبدأ المساواة بين الجنسين .

#### الفرع الثاني: الأحزاب الليبرالية

الأحزاب الليبرالية هي التي كانت تتعت سابقا بأحزاب الإدارة ، و لكن التطورات التي عرفتتها أدت بها إلى التموقع داخل المشهد السياسي و احتلالها لمواقع متقدمة ، بدورها هذه الأحزاب السياسية لا توحدتها لا رؤى ولا تصورات ولا برامج ولا أهداف، وإنما غالبا ما يتحكم في مواقفها قريبا أو بعدها من المشاركة في الحكومة أكثر منه المذهب الإيديولوجي وهنا يمكن الإشارة إلى أهمها :

## أولاً: حزب الحركة الشعبية

تأسس في فبراير 1959، لمواجهة «هيمنة الحزب الواحد» متمثلاً في احتكار حزب الاستقلال للمشهد السياسي المغربي، و يعتبر حزب الحركة الشعبية حزبا ليبراليا محافظا.

طالب في مذكرة تعديل دستور 2011 بالحماية من كل أنواع التمييز...والإشراك الفعلي للنساء والشباب في مختلف مناحي الحياة.

حزب الحركة الشعبية هو من الأحزاب التقليدية في المشهد الحزبي المغربي، كما يعتبر كذلك حزبا قرويا أكثر منه حضريا، جاء موقفه أولا إيجابيا في الجزء المتعلقة بتوفير الحماية من كل أنواع التمييز بما في ذلك التمييز بسبب الجنس، وفي نفس الوقت فإن ذلك لا يعني اعتماد مقتضيات خاصة بالنساء، ثانيا أدمج قضايا الشباب والنساء في خانة واحدة وهو ما يعني أنه لا يدرك ولا يعي أن النساء يجب أن تعطى لهم أهمية خاصة في التشريع وفي السياسات العمومية الوطنية.

## ثانيا: حزب التجمع الوطني للأحرار

تأسس سنة 1978 بفريق برلماني من البرلمانيين الأحرار عبر عن هويته السياسية في نظامه الأساسي» بأنه حزب سياسي يمثل الوسط الاجتماعي التقدمي الديمقراطي. وأقر « الديمقراطية الاجتماعية كمذهب سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وحضاري، وكان ينعت بأنه حزب إداري، رغم أنه كان يعلن من حين لآخر أنه حزب معارض. لا يحكمه مذهب ولا عقيدة أيديولوجية كما هو الشأن لدى الأحزاب في الدول الديمقراطية. وأصبحت لديه القابلية للتحالف مع كافة الأحزاب بغض النظر عن مرجعيتها من أجل التواجد في الحكومة .

وفي سنة 2011 قدم مذكرة للجنة تعديل الدستور طالب فيها«بالتصيص على مبدأ التمييز القانوني الإيجابي لصالح المرأة /والتصيص على مبدأ المساواة بين كل المغاربة ذكورا وإناثا في الولوج إلى الوظائف والمناصب والمسؤوليات...»

يلاحظ بأنه كحزب ليبرالي له مواقف متقدمة عن حزب الإتحاد الدستوري بحكم أنه طالب بالتصيص على آلية التمييز الإيجابي، وإقرار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المناصب والمسؤوليات، كما تميز باستعمال لغة الذكر والأنثى أساسا للمطالبة بالمساواة بينهما.

### ثالثا: حزب الاتحاد الدستوري

أسس سنة 1983 أثناء التحضير لانتخابات 1984، في وقت كان المغرب يعيش جوا من الاحتقان الاجتماعي وتردي الأوضاع الاقتصادية وتصعبا بين بعض مكونات المعارضة والنظام. واعتبره بعض الباحثون حزبا إداريا يهدف إلى إضعاف صف أحزاب المعارضة في إطار الترتيبات للانتخابات التشريعية لسنة 1984، ويوجد في المعارضة منذ 1998. حزب ليبرالي يعتمد في مرجعيته على القيم الليبرالية القائمة على احترام حقوق الإنسان وانتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية متعددة الأحزاب والعدالة الاجتماعية والتسامح واقتصاد السوق الحر والتجارة الحرة والاستدامة البيئية.

جاء في مذكرته لتعديل الدستور 1996 في النقطة المتعلقة بالنوع «...إن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية والاضطلاع بالواجبات...»

موقف حزب الاتحاد الدستوري من موضوع النساء لم يخرج عما كان موجودا في الفصل الثامن من دستور 1996 ولم يقدم أي جديد على مستوى النوع والمساواة والمناصفة واكتفى بالصيغة العامة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهي مساواة شكلية لا يمكن أن تساهم بشكل أو آخر في تحقيق المساواة الفعلية، مع إضافة المساواة في التمتع بالواجبات.

### رابعا: حزب الأصالة والمعاصرة

كانت بداية هذا الحزب بتأسيس «حركة كل الديمقراطيين» سنة 2008 التي تحولت إلى حزب الأصالة والمعاصرة يوم 9 غشت 2008 من طرف مجموعة من الفعاليات والشخصيات التي تنتمي إلى «حركة لكل الديمقراطيين»، وخمسة أحزاب صغيرة حلت نفسها وهي «الحزب الوطني الديمقراطي»، و«حزب العهد»، و«حزب البيئة والتنمية»، و«حزب رابطة الحريات»، و«حزب مبادرة المواطنة والتنمية». وإيديولوجيا هو حزب ليبرالي رغم أن أغلبية قياديه من اليسار وتقوم مرجعيته على المقومات التقليدية للدولة المغربية «الدين الإسلامي والملكية الدستورية والديمقراطية الاجتماعية والوحدة الترابية، وكذا الانفتاح على قيم الحداثة وكل القيم الإنسانية الكونية الضامنة لحرية وكرامة الإنسان».

وفي ظل الحراك الشعبي والاجتماعي الذي عرفته منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وموجة المطالبة بالإصلاح ومناهضة الاستبداد وظهور حركة 20 فبراير

سنة 2011، أصيب الحزب بارتباك شديد، أثر حتى على رؤيته للإصلاح الدستوري، ولذلك لم يطالب بشأن المرأة إلا ما يلي «الرجل والمرأة متساويان في-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...»

إذن الظروف الخاصة التي عاشها هذا الحزب نتيجة الحراك الشعبي، جعلت مطلبه المتعلق بالنوع لا يخرج عما كان قائما في دستور 1996، مع مطالبته بتوسيع نطاق المساواة لتشمل الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### الفرع الثالث: الأحزاب المحافظة

الأحزاب المحافظة هي الأحزاب التي تعتمد أساسا المرجعية الإسلامية في أدياتها الفكرية، وتشكل أساسا في المغرب من حزب الاستقلال وحزب العدالة والتنمية.

#### أولا: حزب الاستقلال

حزب وطني محافظ من أقدم الأحزاب المغربية، يشكل امتدادا للحركة الوطنية، شارك الحزب في حكومات متعاقبة منذ الاستقلال.

طلابت مذكرة حزب الاستقلال بالتصويب في تصدير الدستور على أن قوانين البلاد يجب أن لا تتعارض مع تعاليم الإسلام، وأن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر أساسي من مصادر التشريع للقانون المغربي، سيؤدي إلى تحصين ومناعة مجتمعنا في أفق انفتاحه على القيم الإنسانية الكونية.

وجاء في الجانب المتعلق بالحقوق أن يتم التصويب على أن «الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية...»

كما اقترحت المذكرة دسترة تفعيل مبدأ المساواة من خلال تيسير تحمل المرأة لكافة المسؤوليات المحلية والجهوية والعامية والولوج إلى مراكز القرار بالتصويب على ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تضمن المشاركة الوازنة للمرأة في أفق تحقيق المناصفة.

إذن حزب الاستقلال طالب أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للقانون المغربي وأن لا تتعارض هذه الأخير مع تعاليم الدين الإسلامي، وبالتالي فإن دعوته للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق توطئه هذه المرجعية وتدور في فلحها .

ومع ذلك نجده قد طالب باتخاذ التدابير التي تضمن مشاركة المرأة في أفق تحقيق المناصفة، وهو بهذه الدعوة يعتبر إلى حد منا متقدما عن بعض الأحزاب الليبرالية وبعض الأحزاب اليسارية، وهي دعوة ضمنية لاعتماد آلية التمييز الإيجابي، وتوسيع مجال مشاركتها في مراكز القرار ليمتد إلى الجانب المحلي و الجهوي.

وقد كانت منظمة المرأة الاستقلالية أكثر تحديدا من الموقف السياسي لحزبها عندما طالبت في مذكرتها التي قدمتها للجنة الاستشارية الملكية لتعديل الدستور بالتصيص على ضرورة اتخاذ الدولة التدابير والإجراءات والآليات التي تمكن المرأة من تحمل المسؤوليات المحلية و الجهوية والعامية التي تضمن ولوجها إلى مراكز القرار بنسبة لا تقل عن 20 في المائة في أفق تحقيق المناصفة ..»

### ثانيا: حزب العدالة والتنمية

أسسه عبد الكريم الخطيب سنة 1997 الذي قاد الانشقاق داخل الحركة الشعبية وهو حزب سياسي يقوم على إيديولوجية تتهل من المرجعية الدينية الإسلامية في إطار الملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين،

شارك الحزب في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وعارض الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، وعبأ للمشاركة الواسعة في مسيرة بالدار البيضاء بتاريخ 12 مارس 2002، وكانت تلك المسيرة مناهضة ومعادية لمسيرة الحركة النسائية التي تمت بالرباط ، و التي على إثرها شكل الملك لجنة وطنية من العلماء والقضاة والمفكرين أعدت مدونة الأسرة التي عرضت لأول مرة على البرلمان للمصادقة من أجل تعديل يستجيب للمطالب الحركة النسائية.

كان حزب العدالة و التنمية من المقاومين لحركة 20 فبراير في 2011، و لقد عمل على إصدار بلاغ اعتبر فيه أن حزب العدالة والتنمية غير معني بالمشاركة في التظاهر يوم 20 فبراير 2011، وأن البلاد أصبحت في حاجة ماسة، بشكل أكبر، إلى تعزيز وحدة الصف الداخلي لمواجهة التحديات والقيام بمبادرة إصلاحية عميقة.

وبعد الإعلان عن تعديل الدستور قدم مذكرة طلب فيها «تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية، بما لا يخالف أحكام الدين الإسلامي، وتيسر مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية بما يراعي مسؤوليتها الأسرية ...»

إذا مطلب حزب العدالة والتنمية لم يتجاوز الدعوة إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق مع ضرورة التقيد بالمرجعية الإسلامية في موضوع المساواة، وهو ما يعني أن الحقوق التي تتمتع بها المرأة الآن هي كافية وتحتاج فقط إلى تعزيزها وعدم التوسع في نطاقها، والعمل في نفس الوقت على تسهيل مشاركتها في الحياة العامة والسياسية بشكل لا يؤدي بالمس بالوظائف الأسرية الملقاة على عاتق المرأة.

كما أن مذكرته جاءت خالية من الإحالة على المرجعية الدولية لحقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يعني أن موقفه المبدئي ومرجعياته كانت حاضرة بشدة في مطالبه الدستورية .





## البحث الثاني:

### أبي مكانة للنوع الاجتماعي في مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بمسودة و مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

بقدر ما نجد أن دستور 2011 جاء بمجموعة من الحقوق والحريات، وأقر مجموعة من المبادئ و القيم كالمساواة والمناصفة والديمقراطية التشاركية. فإن التمتع بهذه الحقوق وهذه القيم يتطلب القيام بعملية تشاور واسعة انصياعا واحتراما للديمقراطية التشاركية التي تعتبر أحد المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي وفق ما هو وارد في ديباجته. خصوصا عندما يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية التأسيسية للبناء المؤسساتي والمكرسة للديمقراطية المحلية والتمثيلية في مجالس الجماعات الترابية التي يجب أن تكون وفق ما جاء في الفصل 19 من الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية و التي لا يمكن أن تتحقق دون إعمال آلية المناصفة.

و لقد اختارت وزارة الداخلية في هذا الشأن أسلوب مسودات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي سلمت للأحزاب السياسية للاستشارة دون أدنى مجهود للتشاور مع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، و عملت الأحزاب السياسية في جوابها على هذه المسودات على تقديم مذكرات لتوضيح مواقفها من هذه المسودات . حيث تقدمت 14 هيئة سياسية بملاحظاتها و مقترحاتها حول مسودة المشروع حسب تصريحات وزارة الداخلية :

الحزب السياسي	تاريخ التوصل بالجواب	الحزب السياسي	تاريخ التوصل بالجواب
الحركة الديمقراطية الاجتماعي	08-04-2014	حزب العهد الديمقراطي	22-08-2014
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	12-08-2014	حزب النهضة و الفضيلة	03-09-2014
حزب الأمل	13-08-2014	حزب التقدم و الاشتراكية	15-09-2014

2014 18-09-	حزب العدالة و التنمية	13-08-2014	حزب التجديد و الإنصاف
01-10-2014	حزب الأصالة و المعاصرة	15-08-2014	حزب الوحدة و الديمقراطية
21-10-2014	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	15-08-2014	حزب الشورى و الاستقلال
27-10-2014	حزب الاتحاد الدستوري	19-08-2014	حزب الوسط الاجتماعي

كانت مذكرات الأحزاب السياسية أغلبية ومعارضة تركز أساسا على المقترحات التي تتناول الجوانب السياسية و التدبيرية للجماعات الترابية وعلاقتها بالإدارة المركزية والموارد المالية و المراقبة الإدارية و نظام المقاطعات ، و لم تكن قضايا النوع الاجتماعي وتمثيلية النساء في الجماعات الترابية تتعدى فقرة في المذكرة. وهي على عكس مذكرات الجمعيات النسائية التي كانت مذكراتها مفصلة وتصب في اتجاه التقيد بروح ومضمون الفصل التاسع عشر والفصلين 30 و 146 من الدستور.

ومن بين الاقتراحات التي قدمت من طرف الأحزاب السياسية و تم إدماجها في مشروع القانون التنظيمي للجماعات حسب وزارة الداخلية، ما يلي:

- حذف تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة مع مهام عضو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين؛
- توزيع الصلاحيات بين الجهات و الجماعات الترابية الأخرى بما يراعي مبدأ التفريع ؛
- اعتبار مبدئي التدرج و التمايز و التعاقد كركائز محددة في منح الاختصاصات للجماعات الترابية؛
- إخضاع ممارسة سلطة الحلول لحكم قضائي؛
- حصر المراقبة الإدارية في مراقبة الشرعية؛

- اللجوء إلى التقاضي في حالة النزاعات المرتبطة بالمراقبة الإدارية؛
- تخويل رئيس مجلس الجماعة السلطة الكاملة للتعيين في كل الوظائف بما فيها مدير المصالح؛
- و قدمت الأحزاب مقترحات لم يتم اعتمادها لأنها تتعارض مع مضمين الدستور أو لأنها تتعارض مع قوانين أخرى؛
- التفريق بين الجماعات القروية و الجماعات الحضرية ؛
- حصر مدة انتداب الرئيس في 4 سنوات؛
- اشتراط ألا يقل المستوى التعليمي لرئيس المجلس عن مستوى يحدد حسب عدد الساكنة؛
- فتح المجال للمجلس الجهوي للحسابات للتدخل للبت في النزاعات المتعلقة بالميزانية و الحسابات بين المجلس و السلطة الإدارية؛
- إقرار نظام ملزم للتفويض يسمح لكل عضو من المكتب بممارسة مهام في ميادين محددة إلى جانب الرئيس ؛
- جعل الوكالات الحضرية تابعة لرئيس مجلس الجماعة.
- و لقد طالبت الأحزاب السياسية في مذكراتها ببعض المقتضيات التي اعتبرتها وزارة الداخلية غير عملية ، مثل:
- إلغاء نظام المقاطعات؛
- فتح المجال للأسئلة الشفوية خلال أكثر من جلسة واحدة؛
- التنصيص صراحة على مصاريف المحروقات باعتبارها نفقات إجبارية ؛
- تمكين نواب الرئيس من وضعية الإلحاق و رهن الإشارة ؛
- إحداث فرق سياسية داخل المجلس الجماعي؛
- إرفاق طلب الترشيح للرئاسة بتصريح مكتوب يحدد تصور المترشح لتدبير الجماعة خلال الفترة الانتخابية؛

- رفع المقاربة القبلية على تنفيذ جميع مقررات المجلس و قرارات الرئيس بدون استثناء

### المطلب الأول: النوع في مذكرة الحركة النسائية المتعلقة بالجماعات الترابية؛

لعبت الحركة النسائية دورا حاسما في طرح مطلب تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية، وذلك من خلال الترافع وتكثيف التواصل والاتصال مع الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين وتنظيم مجموعة من اللقاءات والأنشطة العلمية لتسليط الضوء على موضوع المساواة والمناصفة ومشاركة النساء في مراكز القرار في المؤسسات المنتخبة على المستوى المحلي ، حيث لعبت في هذا الشأن الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة التي تعتبر امتدادا للحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة التي تأسست سنة 2006 دور المجتمع المدني اليقظ إزاء متابعة تفعيل روح ومضمون المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء وتمثليتهن في مختلف الوظائف الانتخابية على مستوى هياكل الجماعات الترابية.

### الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة؛

لم تكتف الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة بالمطالبة بتمثيلية عادلة ومنصفة للنساء في مجالس الجماعات الترابية، بل حاولت أن تنتقل بموضوع المشاركة السياسية للمرأة إلى جوهر العملية السياسية ضمن تصور استراتيجي يقوم على تقاسم المسؤولية في المؤسسات العمومية المنتخبة بين الرجال والنساء على جميع المستويات، على مستوى التمثيلية وعلى مستوى التواجد في الهياكل والأجهزة التنفيذية للجماعات الترابية أي في الولايات و الوظائف الانتخابية ، وعلى مستوى المساهمة في بلورة واتخاذ القرار العمومي المحلي والمشاركة في تنفيذه ،و حتى في نسبة الموقوفات على العرائض .

وفق هذا التصور قدمت الحركة مذكرة مطلبية في شكل مقترح تعديل مشروع القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات تحت عنوان: « من أجل قانون تنظيمي متعلق بالجماعات ضامن للمساواة ولديمقراطية المناصفة» طرحت فيها ملاحظاتها على مشروع القانون التنظيمي للجماعات واقتراحاتها بشأن ترجمة مبدأ المساواة والمناصفة المنصوص عليهما في الدستور في نص القانون المنظم للجماعات.

وقد أسست المذكرة مطالبها بالاعتماد على المرجعية الدستورية خصوصا المقتضيات ذات الصلة بالتزامات المغرب الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، كحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو

الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.. والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، وعلى ما تضمنته الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر من أن الدولة يجب أن تسعى جاهدة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعلى ما ورد في الفصل الثلاثين من مقتضيات والتي تنص على أن من أهداف القانون التصييص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية.

كل ذلك وفق مقارنة شاملة تهدف إلى ضمان تواجد النساء في هياكل الجماعات لإنهاء حالة الأدوار الهامشية التي أوكلت للنساء في التجارب السابقة وحالة الاحتكار التي يمارسها الرجل في تولي المهام على مستوى رئاسة المجالس الجماعية ورئاسة اللجان الدائمة .

وقد تضمنت هذه المذكرة مجموعة من الاقتراحات لامست مختلف الجوانب التي تضمنها المشروع الذي تقدمت به الحكومة وأحالتها على البرلمان من أجل مناقشته والمصادق عليه. حيث اقترحت إدخال تعديلات على مستوى تنظيم الجماعات، من خلال التصييص على حق النساء في الترشح إلى منصب رئاسة المجلس وأن لا يبقى حكرًا على وكلاء اللوائح التي بينت التجارب السابقة أن الرجل يتربع على رأسها، وذلك لضمان الحق القانوني للمرأة في الترشح لهذا المنصب، كما اقترحت المذكرة كذلك من أجل تشجيع النساء على المساهمة في عملية الإشراف على انتخاب رئاسة المجلس ؛ أن يتم اعتماد مبدأ المناصفة من خلال منح منصب الأصغر سنا للنساء لتولي مهام كتابة المجلس وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس . وبالنسبة لتكوين مكتب المجلس فقد طالبت المذكرة بضرورة أن لا تتضمن لوائح الترشيح لمنصب المكتب أسمين متتالين من نفس الجنس تحت طائلة البطلان. أما إذا حصل التوافق بين اللوائح فإن اللائحة الوحيدة يطبق عليها نفس الشرط ونفس الجزاء إذا لم تتقيد بقاعدة التناوب بين الجنسين فيما يخص الترتيب في لوائح الترشح. وهو نفس المنطق الذي اقترحت المذكرة اعتماده فيما يخص كتابة المجلس وذلك باعتماد المناصفة وذلك بإسناد مهمتي الكاتب ونائبه من جنسين مختلفين.

وفيما يخص اللجان الدائمة ومن أجل ضمان التواجد الفعلي للنساء في مختلف اللجان التي يتشكل منها المجلس والتي حددها مشروع القانون التنظيمي للجماعات في لجنيتين، فقد اقترحت المذكرة أن تسند وجوباً رئاسة إحداهما للنساء وتقلد مهمة نائبة الرئيس في اللجنة الأخرى.

ومراعاة للتشريعات الخاصة بالنساء والضمانات الممنوحة لهم والمرتبطة بهم كنساء فقد طالبت المذكورة في الجزء المتعلق بالنظام الأساسي للمنتخب على ضرورة مراعاة وضعية المرأة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ، فيما يخص الاستفادة من رخص التغيب للحضور في دورات المجلس وأشغال اللجان وغيرها من الاجتماعات.

وفي الجانب المتعلق بوظائف المجالس الجماعية واختصاصاتها، فقد طالبت المذكورة العودة إلى العمل بمنهج المخطط الجماعي الذي كان قائما في ظل القانون الجماعي السابق ، وأن يأخذ مخطط الجماعة التنموية بعين الاعتبار مقارنة النوع الاجتماعي. مع التنصيص على البعد الحقوقي في اختصاصات الجماعة من خلال التنصيص على حق الرجال والنساء في الاستفادة بشكل متساوي من كل خدمات المرافق والخدمات العمومية الموكول للجماعات القيام بها.

وعلى مستوى الديمقراطية التشاركية فقد اقترحت الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، أن تضع السلطة المكلفة بالداخلية نموذج نظام داخلي لمجالس الجماعات والذي ينظم كفاءات تأليف وتسيير الهيئة الاستشارية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، لتفادي تضارب المقتضيات المتعلقة بهذه الهيئة من جماعة إلى أخرى. كما يجب وضع المحددات المتعلقة بالعضوية في هيئات التشاور والحوار في صلب القانون التنظيمي للجماعات.

وفي نفس الإطار اقترحت الحركة أن تتضمن العرائض التي تقدم من قبل المواطنين والمواطنات لإدراج نقطة في جدول الأعمال نسبة معينة من توقيعات النساء ضمن التوقيعات التي تصحب بالعريضة. كما اقترحت حذف شرط توفر الجمعيات الوطنية على فروع على المستوى المحلي لتتمكن من ممارسة حق تقديم العرائض، واستبداله بشرط أن يكون موضوع العريضة له طابع محلي.

ولم تغفل الحركة أهمية جندرة الميزانية حيث طالبت أن يتم التنصيص ضمن المبادئ العامة المتعلقة بالميزانية، على أن تراعي ميزانية الجماعة مقارنة النوع الاجتماعي .

وفيما يخص الجماعات ذات نظام المقاطعات فقد اعتبرت الحركة أن ما قدمته من اقتراحات على مستوى مجالس الجماعات سواء في تكوينها أو هيكلها ولجانها يجب أن يسري على المقاطعات، على أن يتم إحداث لجنة دائمة خاصة بالمساواة والنوع الاجتماعي.

مما تقدم يظهر أن الحركة تتوفر على تصور متكامل عن كيفية عمل الجماعة، خصوصا الجوانب المتعلقة بالمشاركة المواطنة وتمثيلية النساء من أجل جماعات ضامنة للمساواة ولشروط التنمية الديمقراطية.

## المطلب الثاني: مذكرة الأحزاب السياسية حول مسودات ومشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات

من المؤكد من الناحية النظرية أن التصنيف السياسي التمثيلي للأحزاب في البرلمان له علاقة بالتصنيف الإيديولوجي، غير إن هذا التصنيف لا يجد له مكان في المشهد السياسي في المغرب نظرا لطبيعة العمل السياسي الذي يفتقر إلى الانضباط المذهبي والإيديولوجي ويطنى على أسلوب تفكيره السياسية الموسمية، بالإضافة إلى هشاشة النخب السياسية التي أصبحت تغير قناعاتها بسرعة في المواقف والتحالفات بغض النظر عن المرجعيات الأيديولوجية وقناعاتها المبدئية والتاريخية.

## الفرع الأول: النوع في مسودة مشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات الترابية المقدمة من وزارة الداخلية

يمكن الوقوف على قضايا النوع في مذكرات الأحزاب السياسية ومسودات القوانين التنظيمية من خلال ثلاثة مراحل:

- مرحلة عرض مسودات مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات.
- مرحلة تقديم مذكرات الأحزاب السياسية .
- مرحلة تقديم مشاريع القوانين ومناقشتها والموافقة عليها في البرلمان.
- مرحلة ما بعد الموافقة عليها .

### أولا: مرحلة عرض المسودات من طرف وزارة الداخلية

لم تتضمن مسودة وزارة الداخلية المتعلقة بالقانون التنظيمي للجماعات مقتضيات تضمن التواجد الفعلي والتكريس القانوني لتمثيل النساء في هياكل مجالس الجماعات بشكل يترجم روح المقتضيات الواردة في الفصول 19 و30 و146 من الدستور، كما أن المقتضيات التي أشارت إلى ذلك لم تتجاوز فقرتين في مسودة الجماعات، حيث نصت في الفقرة الأخيرة من المادة 16 في مسودة مشروع القانون التنظيمي على « يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المرشحات إن وجدن لا يقل

عن ثلث نواب الرئيس...» كما نصت في المادة 24 « تحدد بمقرر يتخذه المجلس لجنة من بين اللجان الدائمة تعطى الأسبقية لرئاستها من خارج أعضاء المكتب .....»

وعلى مستوى الجماعات لم يكن خيار المناصفة واضحا لأنه ارتبط بشروط الإمكان عوض أن يكون مرتبطا بشروط الوجوب (المادة 16) ، و في الفصل 24 جاءت الصيغة مشروطة بمقرر تتخذه الجماعة عوض أن يفرض بشكل واضح من خلال القانون التنظيمي نفسه .

**ثانيا: مرحلة تقديم المذكرات من طرف أحزاب المعارضة والأغلبية:**

#### أ- مواقف المعارضة البرلمانية

تتكون المعارضة البرلمانية من :

حزب الاستقلال الذي كان مطلبه كما أشرنا سابقا في المساواة والمناصفة مقيدا بالمرجعية الدينية ومتحفظا على المرجعية الدولية، إذا ما استثنينا منظمته الموازية المرأة الاستقلالية التي طالبت بتخصيص خمس المناصب في مراكز اتخاذ القرار، وهي نفس النسبة التي خصصها للمرأة في أجهزة الحزب.

حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية طالب بثلاثة أمور : أولا انه طالب بإقرار مبدأ المساواة صراحة عند تعديل الدستور، وثانيا بسمو القانون الدولي على القانون الوطني، وثالثا بتخصيص ثلث المناصب للنساء في هيكله الحزبية.

الاتحاد الدستوري أنه يتوافق مع الاتحاد الاشتراكي في إعطاء الاعتبار لسمو القانون الدولي على القانون الوطني.

حزب الأصالة والمعاصرة فيختلف مع الجميع سواء في المرجعية أو في المطالب.

فحزب الأصالة والمعاصرة رغم أنه شارك في صياغة مذكرة المعارضة فإنه بادر إلى توجيه مذكرة أخرى إلى الأحزاب السياسية، ذكر فيها بالمرجعية الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع التأكيد على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛و على المساواة في استفادة المواطنين والمواطنات،على قدم المساواة من الحقوق.....»



إذن المعارضة البرلمانية ليست معارضة بنيوية لها إستراتيجية سياسية واجتماعية، وإنما هي أحزاب متباينة ومتباعدة في إيديولوجيتها وقناعاتها ومرجعياتها، ومع ذلك وحدتها المواقف السياسية ضد الحكومة لذلك رأت بأن مسودة القانون التنظيمي «لا تتضمن آليات كافية للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء لتحقيق المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 19 و30 من الدستور»، مشيرة إلى أنه على «مستوى مكاتب المجالس الجماعية تقتصر آلية التمييز الإيجابي على المناصب المتعلقة بنباية الرئاسة...»

فالمعارضة لم تكن في مطالبها لإشراك المرأة مسلحة بالرؤى والتصورات والقناعات المذهبية والمؤسسية، حيث انتقدت ما جاء في المسودة ولم تقدم بديلا عدديا لتمثيل النساء في مكاتب وهيكل الجماعات أو الجهات، وبدليل عدم انسجامها واتفاقها أنها تقدمت بذكرات فردية وذكرات مشتركة حول مسودة مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ثم بعد ذلك قدمت تعديلات مشتركة

#### ب- مواقف المعارضة البرلمانية من خلال مذكراتها الفردية

##### • الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

طالب في مذكرة رفعها إلى وزارة الداخلية بتاريخ 17 أكتوبر 2014 بشأن مسودة مشروع القانون التنظيمي للجماعات « باعتماد مقاربة النوع تشجيعا للنساء على ولوج الوظائف التمثيلية والمشاركة في تدبير شؤون الجماعة باعتماد أنماط الاقتراع ومحفزات مناسبة لضمان حصول النساء على ثلث عدد مقاعد المجالس المنتخبة ومكاتبها وهيئاتها الأخرى على الأقل وصولا إلى مقتضى قانون يسمح بالتناوب بين النساء والرجال...» ويلاحظ أنه حافظ على موقفه من تمثيلية النساء وحدده في ثلث المقاعد في المجالس المنتخبة ومكاتبها وهيكلها،

##### • حزب الاستقلال

كان أقل وضوحا في مذكرته إلى وزارة الداخلية بشأن الجهات جاء فيها « نعتبر عدم التنصيص على التمثيلية النسائية من أهم النواقص التي تضرب في العمق ما ذهب إليه الدستور، وخصوصا الفصلان 19 و146 في مجال مقاربة النوع وتكافؤ الفرص، حيث جاء المشروع خاليا من أي مقتضيات تبرز المكانة الاعتبارية التي ستتولاها المرأة في التدبير الجهوي وتتجاهل نضالات فئة الحركات النسائية التي بصمت تاريخ المغرب الحديث. كما نعتبر هذه المسودة ردة في طريق المناصفة ورجوعا للوراء يكشف عن عقلية متحجرة...»

والمذكورة وجهت انتقادا عاما للمسودة ،ولم تقدم بدائل أو حلول رقمية أو عديدة سواء لنواب الرئيس أو لرئاسة اللجان الدائمة، وهذا يعني أحد الأمرين إما أن قيادة هذا الحزب قبلت بما جاءت به مسودة المشروع، أو أنها لم تكن تملك تصورات دقيقة أو قناعات مذهبية جازمة في موضوع تمثيلية النساء.

### • حزب الأصالة والمعاصرة

كان موقفه متقدما على الحزبين السابقين رغم أن موقفه من مقارنة النوع في تعديل الدستور كان ضعيفا للغاية حيث جاء في مذكرته الجوابية حول مسودة مشروع القانون التنظيمي للجماعات : المادة 16 يقترح تضمين المادة 15 ما يسمح بتضمين لأئحة الترشيحات لنيابة الرئيس وباقي الأجهزة عدد من المرشحات لا يقل عن نصف عدد النواب وغيرهم تفعيلا لمقتضيات الدستور الرامية إلى تحقيق مبدأ المناصفة والمساواة ...» ويعتبر اقتراحه بإحداث لجنة دائمة تسمى لجنة المناصفة والمجتمع المدني من أقوى الاقتراحات التي تقدم بها حزب الأصالة والمعاصرة على اعتبار أن إحداث هذه الآلية المؤسساتية سيمكن لا محالة من ترسيم موضوع المناصفة كأحد الموضوعات التي لا تقل أهمية عن موضوع الميزانية والتعمير.

وسقف طلب الأصالة والمعاصرة يعد الأعلى حيث طالب بالنصف من عدد نواب الرئيس، مع التأكيد على تفعيل مبدأ المناصفة والمساواة، وإحداث لجنة دائمة للمناصفة والمجتمع المدني.

### • الاتحاد الدستوري

موقف هذا الحزب هو موقف تراجع وضعف، فلم يرد في مذكرته الجوابية على المسودات أي إشارة أو اهتمام بمقاربة النوع ،رغم انه بمناسبة تعديل الدستور طالب باعتماد «سمو المواثيق والمعاهدات الدولية عن التشريع الوطني ما لم تتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة والمصالح العليا للبلاد، كما طالب في نفس المذكرة على أن دعم تمثيلية النساء في تدبير الشأن الجهوي مضمون .

وهذا يبين أن موضوع المشاركة السياسية للنساء وتمثيليتهن في المؤسسات المنتخبة ليس من اهتمامات الحزب ولا على رأس أولوياته، وأن التعاطي معه تمليه الظرفية السياسية أكثر مما هو قناعة وبرنامج وهدف يعمل الحزب على تحقيقه.

إذن المعارضة لم تقدم أي إضافة إلى ما جاء في مسودات مشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات الترابية، باستثناء موقف الأصالة والمعاصرة الذي اقترح نصف المقاعد لنواب الرئيس.

### ج- المذكرة المشتركة للمعارضة البرلمانية

وجهت المعارضة مذكرة مشتركة لرئيس الحكومة حول الجهات « جاء فيها بخصوص النوع، أن مسودة المشروع لا تتضمن آليات كافية للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء لتحقيق المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية المنصوص عليها في الفصلين 19 و30 من الدستور.

علاوة على ضعف إطار الاعتبار الأفقي لمقاربة النوع الاجتماعي في مسودة المشروع بدءاً من لغته غير المجندرة ووصولاً إلى آليات السياسات العمومية كالتخطيط والميزانية.

فضلاً عن عدم استثمار المسودة، بالشكل المطلوب، لمكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حق المشاركة في الحياة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكما تم التعليق عليه من طرف لجنة حقوق الإنسان في الملاحظة العامة رقم 25

ويلاحظ بأن المذكرات الفردية لبعض أحزاب المعارضة كانت واضحة في اقتراحاتها وتعليقاتها، بينما المذكرة المشتركة، جاءت في صيغة انتقاد وخطاب سياسي غامض، يعبر عن المبادئ السياسية العامة لتمثيلية النساء وعبارة عن تسجيل المواقف كمعارضة دون اقتراح إجراءات عملية لترجمة تلك المواقف إلى مقتضيات قانونية كتحديد نسبة تمثيلية النساء في مجالس الجهات وفي أجهزتها التنفيذية.

### د- مذكرة فيدرالية اليسار

تضم فيدرالية اليسار كل من المؤتمر الوطني الاتحادي وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب اليسار الاشتراكي الموحد.

وقد حاولت فيدرالية اليسار تقسيم مذكراتها إلى ثلاث أجزاء جزء يتعلق بالجهات وجزء يتعلق بالجماعات وجزء يتعلق بالعمالات والأقاليم.

ففيما يخص الجهات انتقدت المذكرة غياب أحكام وآليات لضمان حق المناصفة والمساواة بين النساء والرجال في تدبير الشأن الجهوي كما نص على ذلك الدستور في الفصول 19 و30 و146، وضعف مقاربة النوع وتحقيق المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء.

وبعد أن وقف تحالف فيدرالية اليسار على الإختلالات والنواقص انتقل لتقديم وجهة نظره في النقط المتعلقة بالمساواة والمناصفة، حيث وضع عنوانا بارزا عند تناول اقتراحات وتصورات فيدرالية اليسار هو:

• **مقاربة النوع وتحقيق مبدأ المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص:**

بناء على الفصل 19 من الدستور وخاصة الفقرة الثانية منه «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء» والفصل 30: « ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» والفصل 146: «تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة (...) أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.»

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 821.11 الصادر بتاريخ 22 من ذي الحجة 1432 (19نونبر2011) المنشور بالجريدة الرسمية عدد5997 مكرر الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 الذي نص على «أن الفصل 146 من الدستور يجعل من ضمن مشمولات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى تحديد «أحكام تحسين تمثيلية النساء» داخل مجالس الجماعات الترابية و«يعود للمشرع اختيار نوعية الأحكام التي يرتئها ملائمة لتحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية.»

هناك ضرورة لتفعيل هذا الحق الدستوري بوضع أحكام لتمثيل النساء داخل هياكل المجلس مكتبا ولجان قارة. وتأسيس لجنة قارة خاصة بالمساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص، والسعي إلى المناصفة والمساواة عند إعداد برنامج التنمية الجهوية والميزانية وتحديد مجموعة من المؤشرات لقياس ذلك.

حاولت فيدرالية أن تبني موقفها في موضوع المساواة والمناصفة ومقاربة النوع على المرجعية الدستورية بحكم أنها الإطار المرجعي المعياري في هذا الشأن، وعلى قرار المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تتمتع بسلطة مراقبة تقيد المشرع بالمبادئ والقيم الواردة في الدستور حيث استدلت مذكرة فيدرالية اليسار بالفقرة التي يعتبر فيها المجلس الدستوري أن القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى هو الذي يعود له الحق في تحديد تحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات الترابية.

وقد كانت مذكرة هذا التكتل السياسي اليساري واضحة باستعماله المساواة والمناصفة وضمن تمثيلية النساء في هياكل المجالس الجهوية ودعوته لتفعيل الدستور في هذا الشأن، لان العضوية العادية لا دور لها في المشاركة في اتخاذ القرار أو بمعنى آخر ما هي إلا درجة شكلية من التمثيل.

وفيما يخص الجماعات فلم تكن لفيدرالية اليسار ملاحظات ولا اقتراحات على مشروع القانون التنظيمي للجماعات في الجزء المتعلق بتمثيلية النساء في هياكل المجالس الجماعية وفي مقارنة النوع، وهو ما يعني قبول المقترحات التي جاءت بها الحكومة، مع تأكيدها على مسألة أساسية هي مطلبها بتأنيث اللغة القانونية للقانون التنظيمي للجماعات وهي ملاحظة شكلية ولكن تبقى جوهرية من زاوية مخاطبتها للعقل القانوني للأمانة العامة للحكومة وللمجلس الوزراء وللمجلس الحكومة وللمؤسسة التشريعية التي عليها أن تغير من نمط تفكيرها ومن لغتها القانونية التي عليها أن تأخذ بعين الاعتبار أن المخاطب والمخاطبة بالقانون هم وهن الرجال والنساء على حد سواء.

أما على مستوى مجالس العمالات والأقاليم فقد سجلت الفيدرالية غياب تفعيل مبدأ المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء على مستوى المسؤوليات داخل هياكل المجلس ولجانة القارة. كما اقترحت وضع أحكام لتمثيل النساء كما تنص على ذلك الفصول 19 و30 و146 من الدستور في هياكل المجلس (مكتب المجلس ولجانة القارة)، والاهتمام بمقاربة النوع أثناء إعداد مشاريع الميزانيات وبرامج تنمية العمالات والأقاليم.

## ه- مذكرة أحزاب الأغلبية حول مشاريع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات

### • هيكلية وتشكيلية الأغلبية

يقصد بالأغلبية البرلمانية الأحزاب المشكلة للتحالف الحكومي وتتكون من حزب العدالة والتنمية الذي يعتمد المرجعية الدينية كمحدد حاسم في النقاش حول حقوق المرأة بصفة عامة، وعدم المطالبة بمبدأ المناصفة وآليات لمقاربة النوع الاجتماعي، وحزب التجمع الوطني للأحرار الذي يطالب بسمو القانون الدولي، وبالتنصيب على مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة، والحركة الشعبية التي لها نفس المطلب في مقاربة النوع رغم أنها لم تتبن موقفا من المرجعية الدولية، وحزب التقدم والاشتراكية الذي ينسجم موقفه مع التجمع الوطني للأحرار، ويختلف تمام الاختلاف مع حزب العدالة والتنمية.

ورغم هذا التباين والاختلاف في المرجعيات والإيديولوجيات، اتحدت في المواقف السياسية كوجهة سياسية حقيقية للحكومة، ولذلك طبعي أن تكون دائما مشاريع الحكومة تحضر بتسيق بين البرلمانيين وأعضاء الحكومة في مقرات الأحزاب، وتعبئ لها أنشطة ثقافية وسياسية وإعلامية.

ويجب لهذا الاعتبار أن نقرر بأن أحزاب الأغلبية لها مواقف متحفظة وتراجعية أحيانا ومواقف تأييد للحكومة في الموافقة على مشاريعها في ثلاثة مراحل لتتزيل روح الدستور

في القوانين التنظيمية في مجال التمثيلية والمساواة والمناصفة بين النساء والرجال.

## 1 المذكرات الفردية لأحزاب الأغلبية

### • حزب العدالة والتنمية

تجدر الإشارة إلى أن هذا الحزب يمارس التقية السياسية، ويفضل أن ينفرد بممارسة اللعبة السياسية في غياب الشفافية والوضوح في نشاطه التنظيمي والسياسي ولم تيسير لنا إلا بمشقة كبيرة الحصول على مذكرة تتعلق بالانتخابات الجماعية التي جاء فيها «... انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع السري عن طريق الاقتراع باللائحة؛ تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المرشحين يطابق عدد نواب الرئيس كما هو محدد في القانون، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب مع مراعاة تمثيلية النساء...» والجدير بالملاحظة أن هذا الحزب لم يتبن إلا ضمنا ما جاء في مسودة المشروع، كم أنه لم يطالب بتغيير أو اقتراح في مجال مقاربة النوع أو الآليات المعتمدة للسعي نحو المناصفة.

### • حزب التقدم والاشتراكية

قدم مذكرتين إحداهما تتعلق بالجهات والأخرى بالجماعات، وبالنسبة للجهات فقد طالب فيها: « بأن يكون لكل جهة مجلس أو برلمان منتخب بالاقتراع العام المباشر مع الحرص على احترام مقاربة النوع واحترام الكوطة المخصصة للنساء...»

أما بالنسبة للجماعات فقد سجل في البداية عدم تفعيل لجنة المساواة وتكافؤ الفرص وضعف مصاحبتها عند تشكيلها التي كان منصوص عليها في الميثاق الجماعي السابق، واقترح أن يتم إحداث لجنة المناصفة والنوع الاجتماعي كإحدى اللجان الدائمة التي يجب أن يتكون منها المجلس، إضافة إلى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي . وهو بهذا المطلب يلتقي مع أحد أحزاب المعارضة، ويعطي إشارة إلى الحكومة أن موضوع المرأة وتمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة والنهوض بحقوقهن هو استحقاق سياسي مبدئي لحزب التقدم والاشتراكية وأنه يجب إعطاؤه الأهمية كذلك على مستوى مؤسسات القرب.

### • حزب الحركة الشعبية

لقد سلك هذا الحزب نفس الموقف الذي سلكه حزب التقدم والاشتراكية، إذ على مستوى الجهات لم يطالب في مذكرته إلا « بإيجاد المخارج الضرورية بإحداث الميكانيزمات التي تمكن من ضمان تمثيلية للنساء، ويمكن تجاوز هذا الإشكال في حالة إقرار نمط الاقتراع باللائحة، وذلك من خلال فرض المناصفة داخل الترتيب في اللوائح . كما أنه

لم يطالب على مستوى الجماعات إلا « يراعى مقارنة النوع فيما يخص الترشيحات لمكتب المجلس... »

### • التجمع الوطني للأحرار

التحق بالأغلبية بعد سنتين من الترشق بالكلام وتبادل التهم مع حزب العدالة والتنمية، كان موقفه كحزب ليبرالي واضح ومتقدم في مقارنة النوع، فعلى مستوى الجهات طالب «باعتقاد أنماط اقتراع محفزة لضمان حصول النساء على ثلث مقاعد المجالس...»

### -2- المذكرة المشتركة لأحزاب الأغلبية

بالنسبة للمذكرة المشتركة للأغلبية حسب تصريح وزير الداخلية أنه لم تقدم إلا مذكرة المعارضة. بمعنى آخر أن الأغلبية الحكومية لم يكن لها موقف موحد حول المسودات والسبب يعود إلى كونها خليط من الأحزاب المتناقضة في أيديولوجيتها ومرجعيتها، من التقدمية واليمينية والمحافظه كما سلف، أو أنها أرادت أن ترسل من خلال ذلك رسالة سياسية بأن المسودة هي تعبير عن موقف الحكومة المتضامنة بمختلف مكوناتها وليست مبادرة منفردة لوزارة الداخلية.

وقد استدركت أحزاب الأغلبية الأمر وتقدمت بمذكرة مشتركة بتاريخ 23 دجنبر 2014 حول مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتي لم تشر إلى النوع إلا في الفقرة الأخيرة من المذكرة وبها أنهت اقتراحاتها، حيث طالبت بتخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للنساء.

### ثالثا: مرحلة تقديم مشاريع القوانين التنظيمية من طرف الحكومة

بعد تسليم مذكرات من جمعيات المجتمع المدني والحركة النسائية والأحزاب السياسية، ستقدم مشاريع القوانين في صيغة جديدة مع بعض التعديلات وتم إلغاء المادة 22 من مشروع القانون التنظيمي للجهات الذي جاء بعد مشاوره 34 تنظيما سياسيا، وتم تعويضها بإقرار مبدأ المناصفة في المادة 29 «يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور» وقد اعتبر وزير الداخلية أن التنصيص على السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في رئاسة اللجان الدائمة هو من اقتراحات الأحزاب السياسية التي تم قبولها.

ثم التنصيص في الفصل 19 يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...»

وفيما يخص مشروع القانون التنظيمي حول الجماعات فقد تضمنت الفقرة السادسة من المادة 17 نفس مقتضيات الواردة في الفصل 19 من مشروع القانون التنظيمي للجهات المشار إليها أعلاه، ونفس المقتضيات بشأن مراعاة المناصفة في الترشيح للجنة من اللجان الدائمة.

وقد صرح وزير الداخلية أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، بأنه وافق على أغلب التعديلات التي اقترحتها أحزاب المعارضة، وتوصل بملاحظات واقتراحات 14 حزبا سياسيا حول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وتضمنت مذكرات هذه الأحزاب ما مجموعه 326 اقتراحا، تم اعتماد بشكل جزئي أو كلي، و139 اقتراحا، منها 27 اقتراحا من بين 57 اقتراحا تقدمت بها أحزاب الأغلبية، و43 تقدمت بها الأحزاب الأربعة من المعارضة. ووافق وزير الداخلية على 69 مقترحا من بينها 152 مقترحا تقدمت بها بقية الأحزاب السياسية. واعتبر أن كل المقترحات المعتمدة في صيغة المشروع القانون التنظيمي حول الجهة والتي لها طابع أفقي تم اعتمادها كذلك وتطبيقها بشكل تلقائي في مشروع القانون التنظيمي للجماعات. وانه تمت مراعاة مقاربة النوع في الترشيحات لنواب الرئيس والتنصيب على السعي لتحقيق مبدأ المناصفة في رئاسة اللجان الدائمة.

### تقديم الحكومة لمشروع القوانين التنظيمية للجهات والجماعات أمام لجنة الداخلية بمجلس النواب

#### • مشروع القانون التنظيمي للجهات

جاء في تدخلات النائبات والنواب «بأن مشروع القانون التنظيمي للجهات هو متقدم في الاسم منقوص في الأهداف والأولويات والصلاحيات...، ولا يتضمن التمييز الإيجابي للرفع من تمثيلية السياسية لنساء، لتحقيق ما هو منصوص عليه في الفصلين 19 و30 من الدستور

كما لاحظت العديد من التدخلات غياب مقاربة النوع بما يضمن تنزيل مقتضيات الفصل 19 من الدستور ضمن مقتضيات هذا المشروع، وعبرت عن تحفظها بخصوص غياب إرادة سياسية حقيقية لإقرار تمثيلية وازنة للنساء وإشراكهم في تدبير شؤون الجهة، عكستها مقتضيات هذا النص التنظيمي في الشكل والمضمون، فمن حيث الشكل فإن صياغة هذا النص تتحدث عن رئيس الجهة دون رئيسة الجهة، ونواب الرئيس دون نائبات الرئيس، وكاتب المجلس دون كاتبة المجلس ..... ومن حيث المضمون، كان التنصيب على إشراك المرأة «محتشما» باستثناء التنصيب على تخصيص رئاسة لجنة للمرأة تحقيقا لمبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا. كما تم التنصيب على تضمين



لائحة الترشيحات لانتخاب نواب الرئيس، عددا من الترشيحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس (المادة 19)».

وجاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 19 من المشروع القانون التنظيمي للجهات «يتعين أن تتضمن لائحة الترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس ...» كما نصت المادة 30 «يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل التاسع عشر من الدستور...»

وفي إطار تعاطيها مع ميزانية النوع الاجتماعي جاء مشروع القانون التنظيمي للجهة، بفقرة في المادة 171 تنص على أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار مقاربة النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة.

#### • مشروع القانون التنظيمي للجماعات:

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 16 التي كانت في المسودة تنص « يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المرشحات إن وجدن لا يقل عن ثلث نواب الرئيس ...» حذفت من المشروع وعوضت بالفقرة 6 من المادة 17 التي أصبحت تنص « يتعين العمل على أن تتضمن لائحة نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس ...»

وفي المادة 24 نصت « تحدد بمقرر يتخذه المجلس لجنة من بين اللجان الدائمة تعطى الأسبقية لرئاستها من خارج أعضاء المكتب في حالة عدم تقدم أية مترشحة ...» تم إلغاؤها وحذفها من المشروع وعوضت بالفقرتين 3 و4 من المادة السادسة والعشرين من المشروع التي نصت على: يجب أن تراعى في الترشح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور/ وفي حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله ...»

#### • التعديلات المشتركة للأغلبية

#### بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي للجهات

طالبت الأغلبية بإضافة صفة العضوات والمترشحات لمشروع القانون التنظيمي للجهات، وذلك عند تقديمها لتعديلاتها بإضافة كلمة العضوات بجانب الأعضاء إلى نص المادة 13 التي تتعلق بالترشح لمنصب رئاسة الجهة، وهي إشارة تتم على إمكانية تقلد النساء

لهذا المهمة، إلا أن نتائج انتخابات رؤساء الجهات لم تترجم هذا الأمل إلى واقع في الحياة السياسية الوطنية، وكشفت على حقيقة العقلية الذكورية المتغلغلة في النخبة الحزبية الوطنية. كما أن الأغلبية لم تتقدم بأي تعديل على المادة 19 المتعلقة بتمثيلية النساء في مكتب الجهة والتي خصصت ثلث المقاعد للنساء.

كما تقدمت كذلك باقتراح تعديل الفقرة الثالثة من المادة 29 من مشروع القانون التنظيمي وذلك لضمان تمثيلية النساء في رئاسة اللجان الدائمة، وقد جاء في تعديلها: يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة. فهي بهذا الاقتراح تتطرق من فرضية تشكل المجلس من ثلاث لجان فقط، ولا تضع فرضية تشكيل المجلس لأكثر من لجنة دائمة كما هو ممكن من خلال المادة 28، وبالتالي مبدأ المناصفة الذي يتحدث عنه يبقى بعيد التحقق إذا تم إحداث سبع لجان، وأن رئاسة النساء للجان الدائمة لن يتجاوز لجنة واحدة من أصل سبعة وهو ما يعادل 14 في المائة.

### بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي للجماعات

طالبت الأغلبية والمجموعة النيابية لتحالف الوسط بتعديل صيغة الفقرة الثالثة من المادة 26 المتعلقة بانتخاب اللجان الدائمة للجماعات، بتغيير صيغة هذه الفقرة وذلك بالنص على: يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، على أن تخصص رئاسة إحدى هذه اللجان على الأقل لمنتخبة امرأة .

وقد عللت الأغلبية تعديلها لهذه الفقرة على « لجنة من بين » تفيد أنه يمكن للنساء تولي رئاسة لجنة واحدة فقط من بين اللجان الدائمة لذلك وجب حذف هذا المصطلح وذلك لإتاحة الفرصة للنساء لرئاسة كل لجان المجلس وليس واحدة فقط»

إن اقتراح الأغلبية هو متقدم نسبيا على مشروع القانون التنظيمي الذي تقدمت به الحكومة، من حيث مطالبته بمراعاة المناصفة في الترشح للجان الدائمة التي تتكون من لجتين على الأقل وخمس لجان على الأكثر، وهو ما يعني تحقق المناصفة في حالة وجود لجتين، بحكم أن الأغلبية طالبت أن تخصص لجنة على الأقل للمرأة، وفي حالة تجاوز عدد اللجان الدائمة لجتان وجب مراعاة المناصفة.

## ج- التعديلات المشتركة للمعارضة

### • بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي للجهات

تقدمت المعارضة بمقترح تعديل الفقرة السادسة من المادة 19 من مشروع القانون التنظيمي للجهات، وذلك من أجل إجراء مبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا حسب تعليها لهذا الاقتراح، حيث طالبت بـ « سعيًا نحو المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من الترشيحات لا يقل عن ثلث النواب »

وهذا التعديل تم قبوله من طرف المجلس وهو نفس التعديل الوارد في القانون التنظيمي للجهات .

كما تقدمت كذلك بمقترح تعديل المادة 28 المتعلقة باللجان الدائمة، وذلك بإضافة فقرة جديدة تنص على: « تخصص وجوبا على الأقل رئاسة إحدى اللجان الدائمة للنساء »

### • بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي للجماعات

جاءت تعديلات فرق المعارضة متضمنة مجموعة من الملاحظات ذات الصلة بقضايا النوع، حيث طالبت بتعديل أولا المادة الأولى من مشروع القانون التنظيمي للجماعات، وذلك بالنص على تحسين تمثيلية النساء في مجالس الجماعات وذلك تماشيا مع مقتضيات البند الأول من الفصل 146 من الدستور. ثم ثانيا تعديل الفقرة السادسة من المادة 17 وذلك بالنص على « يتعين العمل أن تتضمن لوائح ترشيحات النواب الرئيس عددا من الترشيحات يعادل نصف عدد نواب الرئيس. وإذا تعذر ذلك يتعين أن تتضمن اللوائح المذكورة عددا من المترشحات لا يقل عن الثلث.

فهذا التعديل الذي تقدمت به المعارضة يصب في اتجاه ترجمة مبدأ المناصفة الوارد في الفصل 19 من الدستور، ولكنه اقتراح يصعب تحقيقه بالنظر لغياب المناصفة على مستوى تمثيلية النساء في المجالس الجماعية، وأن الكوطة المخصصة للنساء لا تسمح من الناحية العملية بتوفر الأغلبية على نصف أعضاء المكتب من النساء.

إضافة إلى التعديلات المشار إليها، طالبت المعارضة بحذف الفقرة الثالثة من الفصل 26 التي تنص « يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور»، وذلك

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 27 وذلك باقتراحها أن «تخصص وجوبا رئاسة إحدى اللجان الدائمة للنساء» وقد اعتبر في تعليقه لهذا التعديل أن ذلك يحقق مبدأ المناصفة. إن ذلك التعديل يحقق المناصفة إذا بقي عدد اللجان في لجنتين، والحال أن المعارضة نفسها في تعديلاتها طالبت برفع عدد اللجان إلى أربعة وهو ما يدل على عدم الانسجام في التعديلات المقدمة من طرفها، ولكن على الرغم من ذلك فإن إحالتها على المناصفة هو موقف سياسي يروم التأكيد على العمل من أجل المساواة بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب العمومية وعلى بداية تفعيل مبدأ المناصفة الوارد في الفصل 19 من الدستور.

#### • رد وزارة الداخلية على تدخلات النواب والنواب:

اعتبر وزير الداخلية أن المناصفة توجد في صلب اهتمامات الحكومة، وقد أجريت عدة مشاورات بشأنها خلصت إلى اعتماد إشارات لهذه التمثيلية بشكل لا يتعارض مع مبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا. كما أثار انتباه عضوات وأعضاء مجلس النواب أن قرارات المجلس الدستوري في حالات عديدة رفضت الإشارة بشكل مباشر إلى التمييز الإيجابي لصالح النساء على غرار قراره بخصوص النظام الداخلي المعدل لمجلس النواب والرافض لمبدأ حصر مناصب بعينها لعضوية النساء في هياكل مجلس النواب (قرار : 924 / 2013 بتاريخ 19 نونبر 2013)، وقراره بخصوص القانون التنظيمي حول المحكمة الدستورية حيث أقر أن إمكانية تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية لا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي إلى تخصيص نسبة لا للرجال ولا للنساء، ذلك كون التمييز بين الجنسين محظور دستوريا. (قرار رقم 943 / 2014 بتاريخ 25 يوليو 2014).

بالمقابل فإن القانون التنظيمي رقم 59.11 حول للمرأة مكانة متميزة بحيث ستشكل النساء ثلث منتخبى المجالس الجهوية على الأقل مما سوف يقوي حظوظهن في الحصول على مناصب المسؤولية داخل هذه المجالس.

وفضلا عن ذلك، فقد تم التنصيص في هذا المشروع على بعض المقتضيات التي تضمن المناصفة أثناء تشكيل مكتب مجلس الجهة.

كما أشار أن الحكومة تبقى منفتحة على اقتراحات المناصفة طالما أنها مقبولة دستوريا. واعتبر أنه فيما يخص مقارنة النوع فتم إحداث هيئة استشارية تهتم بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وأن تأخذ مقارنة النوع بعين الاعتبار في تحديد المؤشرات والأهداف عند إعداد الميزانية.

• **التعديلات المقدمة من طرف النائبات والنواب:**

لقد قدمت النائبات والنواب باقتراح تعويض مصطلح تعيين بمصطلح يجب لأن الأول يفيد نوعا من التردد وليس الجزم، كما أن تخصيص عدد من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس لا يعكس الإرادة الحقيقية في إقرار تمثيلية النساء داخل مجالس الجهات.

وعند مناقشتها للفقرة الثانية من المادة 29 من المشروع التي تنص على فوز المرشح الأصغر سنا في حالة تعادل الأصوات، أكد بعض النائبات والنواب على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العنصر النسوي في هذه الحالة دون مراعاة السن إذا كان الطرف الثاني امرأة.

كما تم اقتراح أن تختص لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والنوع الاجتماعي بعدم التمييز والمناصفة.

**5- الموافقة على مشاريع القانون التنظيمية للجهات والجماعات الترابية**

بالنسبة للجهات تمت الموافقة بالنسبة لنواب الرئيس على نفس الصيغة التي جاء بها المشروع في الفصل 19 بنص «...سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص في الفصل 19 من الدستور. يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب...» والأمر نفسه بالنسبة لرئاسة اللجان الدائمة كما جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 29 التي تنص «يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور»

كما تمت الموافقة النهائية على القانون التنظيمي للجماعات بنفس الصيغة التي جاء بها المشروع بالنسبة لعدد نواب الرئيس في الفقرة الأخيرة من المادة 17 التي تنص: «ويتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس..» ونفس الأمر بالنسبة لرئاسة اللجان تم الموافقة على نفس الصيغة في المادة 29 «يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور».

والصيغة النهائية التي وافقت عليها الأغلبية بإجماع، إذ صوت لصالح المشروعين 211 نائبا، من مجموع أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم 395 نائبا، وهى مقاعد العدالة والتنمية 107 والتجمع الوطني للأحرار 52 والحركة الشعبية 32 18 للتقدم والاشتراكية، وامتنع 112 نائبا من المعارضة على التصويت لفائدة مشروع قانون

الجماعات، ولم يصوت أي نائب في المعارضة ضد المشروعين . علما بان المعارضة تتوفر على 182 مقعدا .

## 6- تحليل موقف الأغلبية والمعارضة

من المؤكد أن موقف أحزاب الأغلبية والمعارضة ( إذا ما استثنينا موقف الأصالة والمعاصرة الذي طالب بنصف نواب الرئيس ) بما جاءت به الحكومة في إقرار مبدأ المناصفة في القوانين التنظيميين بين مرحلة عرض المسودة، وتقديم المشروع، والتداول فيه والموافقة عليه في البرلمان يمكن أن يفسر بتفسيرين:

**التفسير الأول:** إن الاقتراحات كانت سياسية محضة في أحزاب الأغلبية والمعارضة على السواء، والهدف هو لتعاطي مع الإشعاع الإعلامي بمواقف متقدمة لكسب عطف وتأييد المرأة بوجه تقديمي حدائتي وفي مراكز اتخاذ القرار بوجه مفاير متفق عليه في الأجندة الحزبية

خصوصا وأن مواقف بعض الأحزاب تغيرت حول المناصفة بالانتقال من المعارضة إلى الأغلبية بدليل أن حزب التجمع الوطني للأحرار عندما كان في المعارضة صرح بأنه«... يسعى من موقعه في المعارضة إلى تقديم تصوره حول مجلس المناصفة الذي أتى به الدستور، رغم أن الحكومة لا تعتبره من أولوياتها كما عكس ذلك مخططها التشريعي الذي قدمته إلى البرلمان.

وأضاف نفس الحزب بأنه“ لن نتهاون في المطالبة بالتسريع بإخراج مجلس المناصفة إلى حيز الوجود، وسنقوم بإعداد تصورنا الشامل والمندمج لهذا الورش الحقوقي الهام بتفاعل مع انتظارات نصف المجتمع وبشراكة مع مختلف مكونات الحركات النسائية انطلاقا من احترام المقاربة التشاركية التي حث عليها الدستور“

بينما حزب الاستقلال الذي خرج من الأغلبية إلى الحكومة اتهم الحكومة ب«الردّة الحقوقية»، في مجال المناصفة لا تتسجم مع دستور 2011، وأنها مُتخلفة»

**التفسير الثاني:** هو أن الأحزاب شعرت بأنها لم تقم بواجبها في استقطاب وتأطير العدد اللازم من القيادات النسائية الحزبية لتغطية اللوائح النسائية للمقاعد والهيكل، حيث تخوفت من إقرار نسبة كبيرة في اللوائح ثم تعجز عن تغطيتها بأطرها النسائية، أو اللجوء المغامر باستقطاب ظرفي غير مضمون النتائج والعواقب.

## 7- رأي الأغلبية والمعارضة بعد الموافقة على القوانين التنظيمية للجهات والجماعات

بعد الموافقة على القوانين التنظيمية للجهات والجماعات بادرت الأغلبية إلى التعبير عن موقفها بتجاوب الحكومة مع تعديلاتها، كما عبرت المعارضة عن انتصارها المعنوي.

**الأغلبية البرلمانية:** وترى الأغلبية أن أهم ما صوت عليه البرلمان يتعلق بالرفع من تمثيلية المرأة بالجماعات الترابية، إذ قفزت هذه التمثيلية بمقتضى القانون بانتخاب أعضاء المجلس المنتخبة بالجماعات المحلية من 12 إلى 27 في المائة، مؤكدة أن هذا التعديل هو تعديل تقدمت به الأغلبية وتجاوبت معه الحكومة.

وأوضحت أن المشروع الذي أجمع عليه النواب جاء من أجل الرفع من نسبة حضور النساء في الجماعات الترابية سواء في مسألة التصويت الفردي أو اللاتحي، بحيث ستكون النساء ممثلات بما لا يقل عن أربعة منهن في الدوائر التي سيتم فيها التصويت الفردي و6 نسوة في الدوائر التي تتراوح كثافتها السكانية بين 35 و100 ألف نسمة و8 نسوة فوق ذلك، مما سيؤدي إلى الرفع من نسبة النساء الممثلات في المجالس المنتخبة المقبلة بما لا يقل عن 27 في المائة.

واعتبرت الأغلبية أن إقرار هذا المقتضى جاء من أجل تفعيل الفصل 19 الذي يتحدث عن السعي نحو المناصفة، وأن هذا المقترح تقدمت به أيضا المعارضة.

**المعارضة البرلمانية:** اعتبرت « بأن التصويت على القانون التنظيمي رقم 34.15، والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11، والمتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، في البرلمان، نوعا من الانتصار المعنوي للمعارضة لتحقيق مبدأ التث في أفق المناصفة الذي دافعت عنه فرق المعارضة، من خلال تقديم تعديل يهم هذا الأمر وذلك باقتراح أربعة مقاعد مخصصة للنساء في الجماعات ذات الاقتراع الفردي بدل اثنين في القانون السابق. وفيما يتعلق بالجماعات ذات الاقتراع اللاتحي الأقل من 200 ألف نسمة، تم وضع صيغة توافقية مع الحكومة والأغلبية برفعها من 4 مقاعد إلى 6. وبالنسبة للجماعات ذات الاقتراع اللاتحي، والتي يفوق عدد سكانها 200 ألف نسمة، ارتفعت المقاعد من 6 إلى 8.

وأكدت المعارضة على إيجابية هذا الإجماع بين الحكومة والبرلمان في ما يتعلق بهذه الخطوات الإصلاحية المهمة، « واعتبرت أن 27% من التمثيلية النسائية يجب أن تكون محطة للوصول إلى التث في أفق تحقيق المناصفة،

إن هذه الآراء المعبر عنها من طرف الأحزاب السياسية، أغلبية ومعارضة يسارية ويمينية حدائية ومحافظة، تبين أنها لا تتوفر على تصورات ومشاريع مجتمعية تعمل على ترجمتها في مذكراتها وبرامجها وتعبّر عنها في مواقفها السياسية وتدافع عنها من مختلف المواقع المؤسساتية والإعلامية وفي أدبياتها الحزبية.



## المبحث الثالث:

### غياب تصورات لدى الأحزاب السياسية لإعمال مقاربة النوع

إن تعاطي الأحزاب السياسية مع موضوع مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات، غلب عليه الطابع التقني المرتبط بالجوانب التنظيمية لتدبير الجماعات والطابع السياسي المرتبط بعلاقة الجماعات الترابية بالإدارة المركزية وسلطات الوصاية. دون أن تنفذ إلى عمق الأدوار التي يجب أن تلعبه في مجال التنمية الترابية وتأسيس للديمقراطية التشاركية بآليات تنفيذية معززة ومكرسة لهذه الممارسة، وأن تأخذ الأبعاد الدستورية للمساواة والمناصفة الواردة في الفصل التاسع عشر من الدستور بمحمل الوزن المعياري الذي تتفرع عنه جملة من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء والرجال على حد سواء دون إغفال أن الجماعات الترابية هي مجال لممارسة الحقوق والحريات.

إن طغيان حسابات المقاعد والتموقع في الخريطة السياسية التي ستفرزها انتخابات مجالس الجماعات الترابية على رؤية الأحزاب السياسية، جعل المذكرات التي تقدمت بها والنقاشات التي واكبتها والتعديلات التي قدمتها لا تخرج من دائرة القراءة التقنية والمصالح السياسية الحزبية، وجعلها تفتقد إلى تصور سياسي واضح إزاء قضايا النوع وهيئات التشاور والتنمية الترابية.

و يمكن آن نستنتج في هذا الباب ثلاث ملاحظات أساسية :

- أولها غياب تصورات منهجية وإستراتيجية لمقاربة النوع لدى كل الأحزاب السياسية
- ثانيها عدم اعتماد المقاربة الحقوقية في وضع تصوراتها لعملية التنمية الترابية
- ثالثها غياب اقتراحات حول اعتماد ميزانية النوع

### المطلب الأول : غياب تصورات منهجية وإستراتيجية لمقاربة النوع لدى الأحزاب السياسية

يمكن أن نسجل على الأحزاب السياسية المغربية تقليدانية بنيتها التنظيمية وعدم انفتاحها على المجتمع وعلى مسايرة التحولات الدستورية والسياسية والاجتماعية ، الأمر الذي يترك تأثيرا سلبيا على إنتاج الأفكار والمفاهيم والتفاعل مع المتطلبات التشريعية والمؤسسية للبلاد .

فالبعض منها رفع شعار التحديث والحداثة بعد الاستقلال، لكنه استعمل أساليب استبدادية في تدبير شأنه الداخلي وأصبح ينتج نفس النتائج من علاقات بيروقراطية، يغلب على عملها الرهان التنظيمي للتحكم في عملية صناعة القرار الحزبي، مما أثر على دورها في إنتاج البرامج المجتمعية وتطوير أدبياتها الفكرية والإيديولوجية.

بينما البعض الآخر منها رفع شعار المرجعية الدينية مع الانفتاح على التجارب الأخرى، وظل في مصادر أفكاره رهينا للمنتوج التاريخي في قيم السلطة والمجتمع .

فالنوع الأول تمثله الأحزاب الاشتراكية تعرضت إلى هزات وانشقاقات دائمة ومستمرة أثرت على قوتها الاجتماعية والسياسية، وكان طبيعي أن تؤثر على صمود ونشر أفكارها، فبالأحرى صياغة تصورات جريئة وجدية لصالح الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان كما تمثل كذلك أيضا الأحزاب الليبرالية وهي أحزاب كانت من صناعة النظام لمواجهة الخصوم السياسيين، في مراحل معينة رغم قيامها على الفكر الليبرالي، إلا أنها ظلت وفية لعلاقة التبعية للنظام، لذلك من الصعب جدا الاعتقاد بوجود تصورات مجتمعية لديها بشأن قضايا التنمية الترابية.

والنوع الثاني يمثله حزب العدالة والتنمية الذي تسيطر المعتقدات الشيوقراطية على إيديولوجيته والدين على خطابه السياسي، حتى يظهر بأنه حزب يمثل الأصالة والهوية. وحزب الاستقلال الذي أصبحت مواقفه تتماهى مع كل من الاتجاه المحافظ والاتجاه الحداثي في غياب الوضوح في اختياراته السياسية والغموض الذي يطبع توظيف مرجعيته التي تعود لأزيد من نصف قرن دون أية محاولة لتجديدها.

وكانت النتيجة العامة سواء تعلق الأمر بالنوع الأول أم النوع الثاني، أنهما يتحدان في غياب الرؤى والتصورات، فمن خلال الإحاطة بالقراءة العميقة لمذكرات مختلف الأحزاب السياسية يمكن أن نسجل الملاحظات التالية :

### الملاحظة الأولى:

غياب الرؤى من خلال عدم الاستقلالية في بلورة أفكار مجتمعية تتسجم مع المرجعية الإيديولوجية للأحزاب، وفقدان الثقة في مراكزها وأدوارها، وشرعياتها، والتي تحول دون إنتاج أفكار وتصورات حول مختلف القضايا المجتمعية وفي مختلف السياقات، مما يجعلها تفتقد للقدرة على المبادرة والتفاعل مع مطالب الحركات المدنية والاجتماعية المختلفة، بل وتبقى حبيسة ما يقدم لها من طرف الدولة حيث لا تستطيع أن تفكر خارج ما يقدم لها، وحتى ملاحظاتها على مسودات ومشاريع القوانين التنظيمي للجماعات

الترابية لم تنفذ إلى عمق الإشكالات التي تفرمل عملية التنمية المحلية، بل ظلت ملاحظاتها تدور أساسا حول قضايا تديرية تتعلق بانتخاب الرؤساء وتشكيل المكاتب وبالنظام الأساسي للمنتخب وعلاقة الجماعات الترابية بالإدارة المركزية.

### الملاحظة الثانية:

طبيعة الخطاب الحزبي، حيث أن ما يطبع الخطاب الحزبي هو التشابه الكبير بين مختلف المواقف والبرامج الحزبية في تعاطيها مع القضايا المجتمعية وفي فهم واستيعاب مطالب الحركات الاجتماعية والحقوقية والنسائية، مما يجعل مخرجات القرار التشريعي والسياسي لا يعبر عن مدخلاته. كما يلاحظ على أن الخطاب الحزبي رهانه أني وموسمي يتحكم فيه الموقع السياسي في الحكومة أو المعارضة بغض النظر عن الإيديولوجية مثلا خطاب العدالة والتنمية قبل تولي الحكومة، وخطاب الاتحاد الاشتراكي في المعارضة، وتقلب خطاب حزب الاستقلال والتجمع الوطني للأحزاب ما بين الحكومة والمعارضة في كثير من القضايا الاجتماعية بتغير رأسا على عقب.

وهذا ما جعل معالجة قضايا النوع الاجتماعي في مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لم تفرز ذلك التقاطب السياسي والإيديولوجي في التصور والترافع والدفاع عن تفعيل وترجمة أحكام الفصول 19 و30 و146 في هذه القوانين.

### الملاحظة الثالثة:

غياب المقاربة الإستراتيجية الذي ترتبط بوضوح الرؤية والتصورات وآليات وإجراءات التنفيذ، بمعنى إحداث قطيعة مع القيم والممارسات التي ظلت طاغية على اللعبة السياسية، قبل دستور 2011 خصوصا منها المقاربات ذات الطابع التكتيكي والخاضعة لإكراهات الظرفية السياسية، التي ترتبط أساسا بالاستحقاقات الانتخابية وما تفرضه من رهانات على الفاعلين الحزبيين.

وفي هذا السياق من المؤكد أن بناء دولة الحداثة والديمقراطية عملية تاريخية واجتماعية متعددة ومتداخلة العوامل والآليات، فإنه يصعب تصورها في غياب أحزاب سياسية قوية وفاعلة تتخذ الإصلاح الاجتماعي أساسا للإصلاح السياسي والتنموي، وتعمل من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق المرأة خيارا استراتيجيا في عملية البناء والتحديث والتنمية.

## المطلب الثاني: غياب المقاربة الحقوقية في تصورات الأحزاب السياسية عند تناولها لعملية التخطيط والتنمية؛

إن الغاية الدستورية الأساسية من الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات ، هي توفير الظروف للمشاركة والاستفادة من نتائج التنمية بكافة عناصرها ، وأن السبيل إلى توفير هذه الظروف هي صياغة مخططات إستراتيجية للتنمية بصفة عامة ، وللتنمية المحلية بصفة خاصة، تأخذ بعين الاعتبار أعمال مختلف الحقوق والحريات الواردة في صلب الوثيقة الدستورية وفق مقاربة حقوقية متعددة الأبعاد والأهداف والنطاق، بهدف استفادة جميع المواطنين والمواطنات من نتائج التنمية، وأن تنتشل الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة في المجتمع من العيش على الهامش وإدماجها في قلب العملية التنموية.

والواقع أن الأحزاب السياسية المغربية بكافة مكوناتها ومرجعياتها لم تقدم ما يتعلق بالتخطيط وإستراتيجية التنمية في مذكراتها حول القوانين التنظيمية للجهة والجماعات ما يعبر عن البعد الحقوقي في تصورها للتنمية الترابية.

وإذا ما استثنينا مذكرة المعارضة التي ذكرت في مقتطف عام وغامض التخطيط «... ووصولاً إلى آليات السياسة العمومية كالتخطيط والميزانية...»، والاتحاد الاشتراكي الذي طالب في مذكرة الجماعات الترابية ب«اعتماد التخطيط الاستراتيجي لوضع مخططات التنمية الجماعية وإرساء آليات فعالة للتعاقد والتشارك ، وتكريس آليات الديمقراطية التشاركية بالشكل الذي يسمح بمشاركة فعالة للمجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي...»

وفي مذكرته للجهات اعتبر بأن « الجماعات الترابية وعلى رأسها الجهة، لا يمكن أن تكون مجرد فاعل هامشي وملحق في مسلسل إنتاج الثروة الوطنية وتوزيعها، بل هي قطب الرحى في إعطاء معنى الفاعلية والنجاعة للتنمية المحلية، وخلق التوازن المجالي على المستوى الوطني. و « باعتماد منطق تشاركي بدل المنطق التحكمي...» وطالب كذلك بإعطاء «.أولوية للبرامج الجهوية على البرامج الأخرى للجماعات الترابية. وعليه فإن السياسة العامة للدولة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخططات الجهة، والتي يجب أن تتم بشراكة مع الإدارة...»

والأصالة والمعاصرة أيضا طالب في مذكرته للجماعات الترابية بإحداث أربع لجان دائمة «: 1: لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛ 2 لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية؛ 3 لجنة المرافق العمومية والتعمير وإعداد التراب والبيئة؛ 4 لجنة المناصفة والمجتمع المدني...» بحيث يمكن من خلال

هذه اللجان طرح التنمية والحقوق الاجتماعية والمناصفة وأدوار المجتمع المدني كشريك وفاعل في عملية بلورة السياسات العمومية الترابية.

غير هذه الأحزاب، فإن باقي الأحزاب السياسية لم تشر إلى البرامج أو المخططات كآليات للتنمية المحلية والجهوية، الشيء الذي يفسر أنها لا تتوفر على تصورات في هذا المجال، وأنها لم تستغل ما راكمته من تجربة في تسيير الجماعات لتقدم خلاصاتها من هذه التجربة والمعوقات والإكراهات التي واجهتها لتقدم على أساسها رؤيتها لتطوير وظائف الجماعات الترابية والرفع من مستوى أدائها.

### المطلب الثالث: غياب اقتراحات حول اعتماد ميزانية النوع

إن جميع الأحزاب السياسية المغربية لم تقدم أي مطلب يتعلق باعتماد ميزانية النوع لتفعيل مبدأي المناصفة والمساواة بين الجنسين، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية أو كل ما له ارتباط بتنمية المجتمع واقعيا وعمليا.

وهذا يمكن تفسيره بعنصرين إما :

- أن التجربة المغربية في مجال المناصفة ومقاربة النوع في كل المجالات لا زالت حديثة وفي بداية عهدها لذلك تحتاج إلى تكثيف الجهود الفكرية والسياسية والاجتماعية لخلق قناعات وأفكار ومبادئ وتصورات من أجل إنضاج الفكرة .
- أو أن الأحزاب السياسة لا زالت محاصرة بثقافة تقليدية تكبح خطواته نحو الدفاع عن الحداثة وقيم المجتمع الديمقراطي.



## خلاصات واقتراحات

إن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة التحليلية للنوع من خلال مذكرات الأحزاب وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني بشأن مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، أن الأحزاب السياسية المغربية لا تتوفر على تصورات وبرامج مستقلة ومتكاملة تعكس مرجعياتها الفكرية والإيديولوجية، بل هي تبني تصوراتها على ما تقدمه الدولة كأساس ومنطلق للتشاور. وأن التعددية الحزبية لا يماثلها تعدد في المقاربات وفي المشاريع المجتمعية. وأن قضايا النوع وما يرتبط بها من مقاربات لا تشكل اهتماما استراتيجيا وأساسا مرجعيا في تناول موضوع التنمية الترابية، ولا يعتبر عنصرا مركزيا في اقتراحاتها بل تتناوله بشكل جزئي وعرضي في اقتراحاتها. وأن ما تم الوصول إليه في مجال تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة وفي الوظائف الانتخابية هو نتيجة الأدوار والعمل المتصل والمتواصل والمكثف الذي قامت به الحركة النسائية المغربية في مختلف الاستحقاقات السياسية، لإثارة انتباه الفاعل السياسي والمؤسساتي إلى أهمية المشاركة النسائية والمقاربة الحقوقية للنوع الاجتماعي في عملية تفعيل المبادئ والقيم الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة والمشاركة السياسية للنساء في عملية التنمية المحلية والرابية.

إن تثبيت البعد الحقوقي ومقاربة النوع الاجتماعي في ثقافة وقناعة والأفكار السياسية للأحزاب السياسية يتطلب مجموعة من الإجراءات والتدابير التشريعية التي تهم من جهة المؤسسة الحزبية كإطار لإنتاج النخب السياسية وتطوير الأفكار، وتهم من جهة ثانية إجراءات مؤسساتية واجتماعية تنفذ إلى عمق المجتمع لتساهم في تغيير صورته المكونة على المرأة وعلى أدوارها تتجاوز الأدوار التقليدية المرتبطة بالتقاليد السلبيّة المترسخة في سلوكه إلى الدفاع عن تواجدها كعنصر أساسي في الفضاءات العامة والمؤسسات العمومية.

ويمكن القيام في هذا الشأن بالتدابير التالية:

1. عدم تقديم الدعم المالي للأحزاب والنقابات التي لا تعتمد مبدأ المناصفة في هياكلها وأجهزتها التقريرية والتنظيمية،
2. ربط التمويل السنوي والانتخابي للأحزاب بمدى مشاركة وإدماج المرأة في هياكل الأحزاب وحجم مشاركتها في الترشح وتولي المسؤوليات السياسية،

3. وضع مخطط وطني يحدد الجدول الزمني للوصول إلى إقرار مبدأ المناصفة كاملاً في المؤسسات السياسية: الأحزاب، والجماعات الترابية والجهات والبرلمان،
4. اعتبار المناصفة كألية دستورية للوصول إلى المساواة الحقيقية، واستعمال أسلوب 40/ من المقاعد الانتخابية لكل جنس و20 / متنافس عليها بالتساوي،
5. المشاركة المتوازنة بالقانون للنساء والرجال في مناصب اتخاذ القرارات في وسائل الإعلام والاتصال خاصة منها: البرامج والتسيير واليات صنع القرار الإعلامي،
6. تحديد تدابير وحوافز مالية وقانونية ومؤسسية لتمكين المرأة من الترشح وتشجيع وتسهيل مشاركتها في الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية،
7. تعزيز الوعي في صفوف كل الأجيال من المواطنين والمواطنات حول المساواة بين الجنسين، بواسطة مبادرات التدريب والتواصل الموجه على نطاق واسع إلى مختلف الأوساط الاجتماعية.
8. اعتماد آلية اليقظة السياسية والقانونية للتقييم والمراجعة المستمرة لمقاربة النوع في كل المجالات الحيوية.

### الوثائق المعتمدة في إنجاز هذه الدراسة

- دستور 2011
- مسودة القانون التنظيمي للجهات
- مسودة القانون التنظيمي للجماعات
- مشروع القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات
- مشروع القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات
- تقارير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة لمجلس النواب حول مشروع القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات
- تقارير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة لمجلس النواب حول مشروع القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات



### مذكرات الجمعيات والحركات النسائية

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
- الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة 2007
- الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة
- فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ؛
- الربيع النسائي للديمقراطية و المساواة ؛
- اتحاد العمل النسائي؛
- جسور ملتقى النساء المغربيات
- الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء؛
- منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية
- منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري

### المواقع الإلكترونية الرسمية للأحزاب السياسية

- حزب الاستقلال <http://www.istiqlal.ma>
- حزب الحركة الشعبية <http://www.alharama.ma>
- حزب التقدم والاشتراكية <http://www.ppsmaroc.com>
- حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية <http://www.usfp.ma>
- حزب الأحرار <http://www.rni.ma>.
- حزب الإتحاد الدستوري <http://www.unionconstitutionnelle.ma>
- حزب العدالة والتنمية <http://www.pjd.ma>

• حزب الأصالة والمعاصرة [www.pam.ma](http://www.pam.ma)

• فيدرالية اليسار <http://psu.ma>

### المواقع الإلكترونية الرسمية للجمعيات والحركات النسائية

• الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب [www.adfm.ma](http://www.adfm.ma)

• الحركة من أجل ثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة 2007 N/A ;

• الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة [/http://mouvementparite.com](http://mouvementparite.com)

• فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ؛ [/http://www.flddf.org](http://www.flddf.org)

• الربيع النسائي للديمقراطية و المساواة ؛ N/A

• اتحاد العمل النسائي؛ N/A

• الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء؛ N/A

• منتديات المجتمع المدني والإصلاح الدستوري N/A ;

• جسور ملتقى النساء المغربيات [;http://jossourffm-maroc.com](http://jossourffm-maroc.com)

• منتدى الزهراء للمرأة المغربية [/; http://www.fz.ma](http://www.fz.ma)